

مَتَوَطَّأُ الْعِلْمِ الْعَلِيِّ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٢٣٠) مَجْطُوطَةٍ
الْمُتُونِ الْإِضَافِيَّةِ
(٥)

التَّبَصُّرُ وَالتَّنْكِيرُ فِي عِلْمِ الْحَبَشَةِ
أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى نُسْخَةٍ بِحَظِّ النَّاطِمِ وَنُسْخَةٍ أُخْرَى مَقْرُوءَةٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا فَطَهُ وَإِمَارَتُهُ

لِلْحَافِظِ
أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ
الْمُتَوَفَّى (١٨٠٦هـ)

تَحْقِيقُ
د. عَمَّالِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ
إِمَامَ وَخَطِيبَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

مَنْوُطُ الْعِلْمِ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٢٣٠) مَجْطُوطَةٍ
الْمُتُونُ الْإِضَافِيَّةُ
(٥)

التَّصَرُّفُ وَالتَّنْكِيرُ فِي عِلْمِ الْحَبَشَةِ
أَلْفِيزَةُ الْعِرَاقِي

مُحَقَّقَةٌ عَلَى نَسَخَةٍ بِحَظِّ النَّاطِلِمْ وَنُسَخٍ أُخْرَى مَقْرُوءَةٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا فَطَهُ وَاجَازَهُ

لِلْحَافِظِ
أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ
الْمُتَوَفَّى (١٨٠٦ هـ)

تَحْقِيقُ
د. عَبَّاسِ الْحُسَيْنِيِّ مُحَمَّدٍ الْبُشَلْجِي
إِمَامَ وَخَطِيبَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

٢٣٠
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٢هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين

التبصرة والتذكرة في علوم الحديث (ألفية العراقي). /

عبد الرحيم بن الحسين العراقي؛ عبد المحسن بن محمد القاسم. - الرياض، ١٤٤٢هـ

ص ١٧، ١٤٤ x ٢٤سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٥٤٩٧-٩

١- علوم الحديث ٢- الحديث - إسناده ٣- الحديث - تراجم الرواة

أ. القاسم، عبد المحسن بن محمد (محقق) ب. العنوان

١٤٤٢/٨٩١

ديوي ٢٣٠

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٨٩١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٥٤٩٧-٩

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

لأهمية المتون لطالب العلم
أنشئ قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
www.mottoon.com



لتحميل متون طالب العلم نسخة إلكترونية،
والاستماع إلى شرحها مباشرة أو تحميلها على رابط:
www.a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ عَلَى النَّاسِ، وَوَعَدَ بِحِفْظِهِ، وَمَنْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ بِبِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَنْقُلُونَ لِلْأُمَّةِ أَقْوَالَ
النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالَهُ وَتَقْرِيرَاتِهِ وَأَوْصَافَهُ، ثُمَّ نَقَلَهَا مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى مَنْ
يَلِيهِمْ.

ثُمَّ دَوَّنَ جَهَابِذَةُ الْعُلَمَاءِ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَسَانِيدِ وَالْجَوَامِعِ
وَالسُّنَنِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ، وَبَيَّنُّوا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَأَسَّسُوا عِلْمَ
الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ الْقَاضِي
الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّامَهُرْمِزِيِّ (ت ٣٦٠هـ) أَوَّلَ مَنْ أَفْرَدَ عِلْمَ
أُصُولِ الْحَدِيثِ بِالتَّصْنِيفِ، فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ: «الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ بَيْنَ
الرَّائِي وَالْوَاعِي».

ثُمَّ تَلَاهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ (ت ٤٠٥هـ)،

فَصَنَّفَ كِتَابًا خَفِيفًا يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ بِمَحَاسِنَ فِيهِ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا؛ عَامِدًا فِي ذَلِكَ إِلَى سُلُوكِ الْإِخْتِصَارِ، دُونَ الْإِطْنَابِ وَالْإِكْثَارِ، وَسَمَّاهُ: «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَكَمِّيَّةُ أَجْنَاسِهِ».

ثُمَّ نَقَحَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ الشَّهْرَزُورِيُّ الْمَشْهُورُ بِأَبْنِ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) كِتَابَ الْحَاكِمِ، وَهَذَّبَهُ وَأَسْتَدْرَكَ مَا فَاتَهُ، وَأَعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الْخَطِيبِ الْبُعْدَادِيِّ (ت ٤٦٣هـ)، فَجَمَعَ شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُحْبَ فَوَائِدِهَا؛ فِي مُصَنَّفٍ سَمَّاهُ: «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»، فَأَجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ، فَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَسَارُوا بِسَيْرِهِ، وَحَامُوا فِي حِمَاهُ، مَا بَيْنَ شَارِحٍ لَهُ، وَمُخْتَصِرٍ، وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ، وَمُقْتَصِرٍ.

ثُمَّ أَنْبَرَى الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦هـ)، فَنَظَّمَ مَا حَوَاهُ كِتَابُ الْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ مَعَ إِضَاحَاتٍ لَهُ، وَزِيَادَاتٍ وَأَسْتَدْرَاكَاتٍ، فِي أَرْجُوزَةٍ حَوَتْ أَلْفَ بَيْتٍ وَبَيْتَيْنِ (١٠٠٢)، سَمَّاهَا: «التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ»، فَتَسَابَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ حَافِظٍ لَهَا، وَشَارِحٍ، فَسَارَتْ فِي الْأَفَاقِ.

وَلَا هَمِّيَّتِهَا حَقَّقْتُهَا عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ أَحْسَنِ أَصُولِهَا الْخَطِيبَةِ؛ لِتُظْهَرَ لِلْقُرَّاءِ وَالْحَفَاطِ كَمَا وَضَعَهَا نَاطِظُهَا، وَمَيَّزَتْ زِيَادَاتِهِ عَلَى أَصْلِهَا بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ.

وَقَدْ حَذَفْتُ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ حَوَاشِي التَّحْقِيقِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِذِكْرِ فُرُوقِ
النُّسخِ، وَتَوْثِيقِ الْمَسَائِلِ، وَشَرْحِ الْعَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ،
وَأَثَبْتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نُسخَةٍ أُخْرَى.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْعَمَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا خَالِصاً لِرُوحِهِ
الْكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد المجيد بن عبد الله الفستحي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

فَرَعْتُ مِنْهُ فِي الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ
مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ
(١٠/١١/١٤٤٢هـ)

التَّيَصُّهُ وَالْتَّكْرُّ فِي عِلْمِ الْحَيْثُ
أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِي

لِلْحَافِظِ

أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ

الْمُتَوَنِّي (١٨٠٦ هـ)

* النسخُ المعتمدةُ في تحقيقِ هذا المتن :

- نسخةٌ خطيّةٌ بالمكتبة العُثمانيّة بحلب - سوريا - ، برقم (٢٢٨٠)، ومُصوّرتها في مكتبة الأسد بدمشق، تاريخُ نسخها : (٧٧٥هـ)، وهي نسخةٌ منقولةٌ ومقابلةٌ ومصحّحةٌ على الأصلِ المنقولِ بخطِ النّاظم، ورَمَزْتُ لها بـ «أ».
- نسخةٌ خطيّةٌ بمكتبة دارِ الكتبِ المصريّة بالقاهرة - مصر - ، برقم (مُصطلح ٤٠٣)، تاريخُ نسخها : (٧٩٥هـ)، وهي منقولةٌ من نسخةٍ نُقلت من الأصلِ الذي بخطِ النّاظم، ومُقرّوءةٌ عليه، وعليها خطُّه، وعلى أوّلِ ورقةٍ منها قيدُ قراءةٍ من النّاسخِ على النّاظم طمسَ بعضها، وظهرَ منها ما يدلُّ على خطِّه المعروف، ورَمَزْتُ لها بـ «ب».
- نسخةٌ خطيّةٌ في مكتبة الغازي خسرو بالبوسنة، برقم (٨٥٥)، تاريخُ نسخها : (٧٩٦هـ)، وهي بخطِّ عبادة المالكِي الأنصاريّ - تلميذِ النّاظم - ، وقد كُتبت في حياة النّاظم، ولا يبعدُ أن تكونَ مقرّوءةً عليه، ورَمَزْتُ لها بـ «ج».
- نسخةٌ خطيّةٌ بمكتبة رئيسِ الكتابِ ضمنَ المكتبة السليمانيّة - تركيا - ، برقم (١٠٢)، تاريخُ نسخها : (٨٠١هـ)، وهي بخطِّ محبِّ الدين محمد بنِ موسى القلقشنديّ - تلميذِ النّاظم - ، ووقعَ في مواضعٍ منها بلاغاتٌ عرضٍ للنّاسخِ من حفظه على النّاظم كتبها له بخطِّه، وكانَ آخرُها عندَ نهايةِ مبحثِ «الوجادة»، ورَمَزْتُ لها بـ «د».
- نسخةٌ خطيّةٌ بمكتبة راعب باشا ضمنَ المكتبة السليمانيّة - تركيا - ، برقم (٧/١٤٧٠)، وهي بخطِّ البوصيريّ - تلميذِ النّاظم - ، وفي

آخِرَهَا إِجَازَتَانِ مِنَ النَّاطِمِ بِخَطِّهِ لِلنَّاسِخِ، إِحْدَاهَا: سَنَةَ (٨٠١هـ)،
وَالْأُخْرَى: سَنَةَ (٨٠٣هـ)، ثُمَّ إِجَازَةٌ فِي حَيَاةِ النَّاطِمِ مِنْ أَبْنِهِ أَبِي زُرْعَةَ
بِخَطِّهِ لِلنَّاسِخِ سَنَةَ (٨٠٥هـ)، ثُمَّ إِجَازَةُ الْبُوصَيْرِيِّ لِأَبْنِهِ أَبِي الْفَتْحِ
مُحَمَّدٍ رِوَايَةَ النَّظْمِ سَنَةَ (٨٣٨هـ)، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ه».

- نُسخة خطية بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية (مجموعه عارف
حكمت) - السعودية -، برقم (٢٧٨)، تاريخ نسخها: لم يذكر،
ولكنها كتبت في حياة الناطم، ومقروءة عليه كما أثبت ذلك بخطه على
النسخة، ومقروءة على الحافظ ابن حجر وعليها خطه وإجازته،
ورمزت لها ب «و».

- نُسخة خطية بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض - السعودية -،
تاريخ نسخها: (٨٢٤هـ)، وهي بخط ابن الشحنة، قرأها على شيخه
سبط ابن العجمي - تلميذ الناطم -، وعليها خطه وإجازته، ورمزت
لها ب «ز».

- نُسخة خطية بمكتبة الإسكوريال - إسبانيا -، برقم (١٤٩٢/١)، تاريخ
نسخها: لم يذكر، لكن ناسخها - إبراهيم بن إبراهيم بن حسن
اللقاني، وهو عالم مالكي معروف - توفي سنة (١٠٤١هـ)، ورمزت
لها ب «ح».

- نُسخة خطية بالمكتبة الأزهرية - مصر -، برقم (٨٩٤٨٥)، تاريخ
نسخها: بُترت النسخة من آخرها فلم يعرف، وهي بخط الناطم،
ومقروءة عليه من ابنه أبي حاتم محمد، ونور الدين الهيثمي، وعليها
خطه، وهي ضمن شرح الناطم للألفي، ورمزت لها ب «ط».

- نُسخة خطية بمكتبة يني جامع ضمن المكتبة السليمانية - تركيا - ، برقم (١٦٧)، تاريخ نسخها: (٧٧٨هـ)، وهي مقولة من أصل الناظم، ومقروءة عليه، وعليها خطه وإجازته، ومقروءة أيضاً على الحافظ ابن حجر وعليها خطه، وهي ضمن شرح الناظم للألفية، ورمزت لها بـ «ي».

- نُسخة خطية بالمكتبة الأزهرية - مصر - ، برقم (٣٤٣٥)، تاريخ نسخها: (٧٨٦هـ)، وهي بخط أحمد بن محمد بن صلاح الشافعي الأموي - تلميذ الناظم - ، وأغلبها منقول من أصل الناظم، ومقروءة عليه، وعليها إجازته، وهي ضمن شرح الناظم للألفية، ورمزت لها بـ «ك».

- نُسخة خطية بمكتبة فيض الله أفندي - تركيا - ، برقم (٢٥١)، تاريخ نسخها: (٨٢٣هـ)، قرأها ناسخها على سبط ابن العجمي - تلميذ الناظم - ، وعليها خطه وإجازته، وهي ضمن شرح الناظم للألفية، ورمزت لها بـ «ل».

- نُسخة خطية بمكتبة راشد قيصري - تركيا - ، برقم (٢٢٢)، تاريخ نسخها: (٨٢٦هـ)، وقرأ الناسخ أوائلها على الناظم كما يدل على ذلك البلاغات التي كتبها له بخطه، وأما بقية النسخة فقد أتم الناسخ كتابتها بعد وفاة الناظم، وهي أيضاً مقابلة ومصححة على نسختين، وهي ضمن شرح الناظم للألفية، ورمزت لها بـ «م».

- نُسخة خطية بمكتبة مراد ملا ضمن المكتبة السليمانية - تركيا - ، برقم (٣٢٨)، تاريخ نسخها: (٨٤٥هـ)، وهي منقولة من أصل مقروء على

النَّاطِم عَلَيْهِ خَطُّهُ، وَمُقَابَلَةٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَقَرَأَهَا نَاسِخُهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعِمَادِ الْحَنْفِيُّ - مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى قِسْمِ «الْحَسَنِ» - عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ لَهُ، وَهِيَ ضِمْنُ شَرْحِ النَّاطِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ن».

- نُسخةُ خَطِّيةٍ بِمَكْتَبَةِ لَالَه لِي ضِمْنِ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ (٣٦٤)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٤٥هـ)، وَقَرَأَهَا نَاسِخُهَا عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَهِيَ ضِمْنُ شَرْحِ النَّاطِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «س».

- نُسخةُ خَطِّيةٍ بِمَكْتَبَةِ شَهِيدِ عَلِيٍّ بِأَشَا ضِمْنِ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ (٣٣٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٥٣هـ)، وَهِيَ ضِمْنُ شَرْحِ النَّاطِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ع».

- نُسخةُ خَطِّيةٍ بِمَكْتَبَةِ لَالَا إِسْمَاعِيلَ ضِمْنِ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ (٢٣)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٥٥هـ)، وَهِيَ مَقْرُوءَةٌ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّيمِيِّ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَمُقَابَلَةٌ عَلَى نُسخَةِ النَّاطِمِ، وَعَلَى نُسخَةِ مَقْرُوءَةٍ عَلَى سِبْطِ ابْنِ الْعَجْمِيِّ، وَهِيَ ضِمْنُ شَرْحِ النَّاطِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ف».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُفْتَدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِي
- ٢- مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْأَلَاءِ عَلَى أَمْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ
- ٣- ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ
- ٤- فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهِمَّةُ تَوْضُحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهُ
- ٥- نَظَّمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي تَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنِدِ
- ٦- لَخَّصْتُ فِيهَا أَبْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهُ وَزِدْتُهَا عِلْماً تَرَاهُ مَوْضِعَهُ
- ٧- فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورُ
- ٨- كَ«قَالَ» أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ «الشَّيْخِ» مَا أُرِيدُ إِلَّا أَبْنَ الصَّلَاحِ مُبْهَمًا
- ٩- وَإِنْ يَكُنْ لِاثْنَيْنِ نَحْوُ: «الْتَزَمَا» فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا
- ١٠- وَاللَّهُ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا مُعْتَصِماً فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا



أَقْسَامُ الْحَدِيثِ

- ١١- وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى «صَحِيحٍ» وَ«ضَعِيفٍ» وَ«حَسَنٍ»
- ١٢- فَالْأَوَّلُ: الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ
- ١٣- عَنْ مِثْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مَا شُدُوذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي
- ١٤- وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ
- ١٥- إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا، وَقَدْ
- ١٦- خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ: مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ
- ١٧- مَوْلَاهُ، وَأَخْتَرُ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ الشَّافِعِيُّ؛ قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ
- ١٨- وَجَزَمَ أَبُو حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ؛ أَيُّ: عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ
- ١٩- وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهِ
- ٢٠- أَوْ فَا بْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِيِّ عَنْهُ، أَوْ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
- ٢١- النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ عَلَقَمَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ مِنْ عَمَمَهُ



أَصْحُ كُتُبِ الْحَدِيثِ

- ٢٢- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ «مُحَمَّدٌ»، وَخَصَّ بِالتَّرْجِيحِ
 ٢٣- وَ«مُسْلِمٌ» بَعْدُ، وَبَعْضُ الْغَرَبِ مَعَ
 ٢٤- وَلَمْ يَعْمَاهُ، وَلَكِنْ قَلَّ مَا
 ٢٥- وَرَدَّ، لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ: لَمْ يَفُتِ الْخُمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ
 ٢٦- وَفِيهِ مَا فِيهِ؛ لِقَوْلِ الْجُعْفِيِّ: «أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ»
 ٢٧- وَعَلَّاهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ لَهَا، وَمَوْقُوفٍ، وَفِي «الْبُخَارِيِّ»
 ٢٨- أَرْبَعَةُ الْآلَافِ، وَالْمُكَرَّرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَلُوفٍ؛ ذَكَرُوا



الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

- ٢٩- وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنْصُصُ صَحَّتُهُ، أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصُّ
- ٣٠- بِجَمْعِهِ؛ نَحْوُ: «أَبْنِ حَبَّانَ» الزَّكِّي وَ«أَبْنِ خُزَيْمَةَ»، وَكَ«الْمُسْتَدْرَكِ»
- ٣١- عَلَى تَسَاهُلٍ، وَقَالَ: مَا أَنْفَرَدُ بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدْ
- ٣٢- بِعِلَّةٍ، وَالْحَقُّ: أَنْ يُحْكَمَ بِمَا يَلِيْقُ، وَالْبُسْتِي يُدَانِي الْحَاكِمَ



المُسْتَخْرَجَاتُ

٣٣. وَأَسْتَخْرِجُوا عَلَى الصَّحِيحِ؛ كـ «أَبِي عَوَانَةَ» وَنَحْوِهِ، وَأَجْتَنِبِ
 ٣٤. عَزُوكَ أَلْفَاظَ الْمُثُونِ لَهُمَا إِذْ خَالَفْتَ لَفْظاً وَمَعْنَى رُبَّمَا
 ٣٥. وَمَا تَزِيدُ فَأَحْكَمِنْ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُومِ مِنْ فَائِدَتِهِ
 ٣٦. وَالْأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحَمِيدِي مَيِّزَا



مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

- ٣٧- وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ «مَرْوِيَّهُمَا» ثُمَّ «الْبُخَارِيُّ»، فَ«مُسْلِمٌ»، فَ«مَا
- ٣٨- شَرَطُهُمَا حَوَى»، فَ«شَرَطَ الْجُعْفِيُّ» فَ«مُسْلِمٌ»، فَ«شَرَطَ غَيْرٌ»؛ يَكْفِي
- ٣٩- وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمَكِّنُ



حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ وَالتَّغْلِيْقِ

- ٤٠- وَأَقْطَعُ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَهُ، وَقِيلَ: طَنَّا، وَلَدَى
- ٤١- مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِيُّ وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُويَ
- ٤٢- مُضَعَّفٌ، وَلَهُمَا بِلا سَنَدٍ أَشْيَا، فَإِنْ يُجْزَمُ فَصَحَّحْ، أَوْ وَرَدَ
- ٤٣- مَمْرُضًا فَلَا، وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ؛ كَ«يُذَكِّرُ»
- ٤٤- وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْأَسْنَادِ حُذِفَ مَعَ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَ«تَغْلِيْقًا» عُرِفَ
- ٤٥- وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَا بِ«قَالَ» فَكَذِبِي
- ٤٦- عَنَعَنَةً؛ كَخَبَرِ الْمَعَارِفِ لَا تَضَعُ لِابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالِفِ



نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

- ٤٧- وَأَخَذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ أَوْ أَحْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاعٌ قَدْ جَعَلَ
- ٤٨- عَرْضاً لَهُ عَلَى أَصُولٍ يُشْتَرَطُ وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِيُّ: أَصْلٌ فَقَطْ
- ٤٩- قُلْتُ: وَلِابْنِ خَيْرٍ أَمْتِنَاؤُ جَزْمٌ سِوَى مَرْوِيٍّ إِجْمَاعُ



القِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ

- ٥٠- «وَالْحَسَنُ»: الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ
 ٥١- حَمْدٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمَ
 ٥٢- بِكَذِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَ
 ٥٣- وَقِيلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ
 ٥٤- وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِ النَّظَرِ
 ٥٥- قِسْمًا، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا غُلَّا
 ٥٦- وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ تَسْتَعْمِلُهُ
 ٥٧- وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ
 ٥٨- فَإِنْ يُقَلُّ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ
 ٥٩- رَوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ
 ٦٠- وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَذًّا
 ٦١- أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا
 ٦٢- وَالْحَسَنُ: الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ
 ٦٣- طَرُقٌ أُخْرَى نَحْوُهَا مِنَ الطَّرُقِ
 ٦٤- إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو
 ٦٥- قَالَ: وَمِنْ مَظَنَّةٍ لِلْحَسَنِ
 أَشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ، بِذَاكَ حَدُّ
 مِنْ الشُّذُوزِ مَعَ رَأْيِ مَا أَتَاهُمْ
 قُلْتُ: وَقَدْ حَسَنَ بَعْضُ مَا أَنْفَرَدَ
 فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ
 أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ، كُلُّ قَدْ ذَكَرَ
 وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوزٍ شِمَالًا
 وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ
 حُجِّيَّةً، وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ
 فَقُلْ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ
 بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ
 أَوْ قَوِي الضَّعْفِ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا
 أَوْ أَرْسَلُوا - كَمَا يَجِيءُ - اُعْتَضَدَا
 وَالصَّدَقِ رَأْيِهِ إِذَا أَتَى لَهُ
 صَحَّحَتْهُ؛ كَمَثَلِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ»
 عَلَيْهِ فَأَرْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي
 جَمْعُ أَبِي دَاوُدَ؛ أَيِ: فِي السَّنَنِ

- ٦٦- فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ
- ٦٧- وَمَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ قُلْتُهِ وَحَيْثُ لَا فَصَالِحَ خَرَجْتُهُ
- ٦٨- فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتَ عَلَيْهِ؛ عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتَ
- ٦٩- وَأَبْنُ رُشَيْدٍ قَالَ - وَهُوَ مُتَّجِهٌ - : قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهِ
- ٧٠- وَلِلْإِمَامِ الْيَعْمُرِيِّ: إِنَّمَا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي مُسْلِمًا
- ٧١- حَيْثُ يَقُولُ: جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالنُّبَلَا
- ٧٢- فَأَحْتَاجُ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
- ٧٣- وَنَحْوِهِ، وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ قَدْ فَاتَهُ أَذْرَكَ بِأَسْمِ الصَّدَقِ
- ٧٤- هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحْكُمِ
- ٧٥- وَالْبَغَوِيُّ إِذْ قَسَمَ «الْمَصَابِيحَا» إِلَى الصَّحَاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحَا
- ٧٦- أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَاهُ فِي السُّنَنِ رَدَّ عَلَيْهِ؛ إِذْ بِهَا غَيْرُ الْحَسَنِ
- ٧٧- كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ يَرْوِيهِ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ
- ٧٨- فِي الْبَابِ غَيْرَهُ؛ فَذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأْيٍ أَقْوَى؛ قَالَهُ أَبُو مَنْدَةَ
- ٧٩- وَالنَّسَائِيُّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ تَرْكَاءَ؛ **مَذْهَبُ مُتَّسِعٍ**
- ٨٠- وَمَنْ عَلَيْهِمَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحًا
- ٨١- وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ: مَا جُعِلَا عَلَى الْمَسَانِيدِ، فَيُدْعَى الْجَفَلَى
- ٨٢- كَ«مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ» وَ«أَحْمَدَا» وَعَدُّهُ لِ«الدَّارِمِيِّ» **أَنْتَقِدَا**
- ٨٣- وَالْحُكْمَ لِلْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَثْنِ رَأَوَا
- ٨٤- وَأَقْبَلَهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدُ

٨٥. وَأَسْتَشْكِلَ الْحُسْنَ مَعَ الصَّحَّةِ فِي
مَثْنٍ، فَإِنْ لَفْظًا يُرَدُّ فَقُلْ: صِفِ
٨٦. بِهِ الضَّعِيفَ، أَوْ يُرَدُّ مَا يَخْتَلِفُ
سَنَدُهُ، فَكَيْفَ إِنْ فَرَدُّ وَصِفِ
٨٧. وَلِأَبِي الْفَتْحِ فِي «الْإِقْتِرَاحِ»:
أَنَّ أَنْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو أَصْطِلَاحِ
٨٨. وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبَسُ
كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ
٨٩. وَأُورِدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادٍ
حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ



القِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ

- ٩٠- أَمَّا «الضَّعِيفُ»: فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وَإِنْ بَسْطَ بُغْيِ
 ٩١- فَفَاقِدُ شَرْطِ قَبُولِ قِسْمٍ وَأَثْنَيْنِ قِسْمٍ غَيْرُهُ، وَضَمُّوا
 ٩٢- سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ وَهَكَذَا وَعُدُّ لَشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا
 ٩٣- قِسْمٌ سِوَاهَا، ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ، ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي
 ٩٤- وَعَدَّهُ الْبُسْتِيُّ فِيمَا أَوْعَى لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا



المَرْفُوعُ

- ٩٥- وَسَمَّ «مَرْفُوعاً»: مُضَافاً لِلنَّبِيِّ وَأَشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ
 ٩٦- وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَلِكَ ذَا اتِّصَالِ



المُسْنَدُ

- ٩٧- «المُسْنَدُ»: المَرْفُوعُ، أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ لَوْ مَعَ وَقْفٍ، وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُّ
- ٩٨- وَالثَّالِثُ: الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعَ شَرْطِ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطْعًا



الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْضُولُ

- ٩٩- وَإِنْ تَصِلُ بِسَنَدٍ مَنْقُولًا فَسَمِّهِ: «مُتَّصِلًا»، «مَوْضُولًا»
 ١٠٠- سِوَاءَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ



المَوْقُوفُ

- ١٠١- وَسَمَّ بِـ«المَوْقُوفِ»: مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ، وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ
 ١٠٢- وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ: «الْأَثَرُ» وَإِنْ تَقِفَ بِغَيْرِهِ قَيِّدُ تَبَرُّ



المَقْطُوعُ

- ١٠٣- وَسَمَّ بِـ«المَقْطُوعِ»: قَوْلَ التَّابِعِيِّ وَفَعَلَهُ، وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيِّ
 ١٠٤- تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ «الْمُنْقَطِعِ» قُلْتُ: وَعَكْسُهُ أَصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِيِّ



فُرُوعُ

- ١٠٥- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السَّنَةِ» أَوْ
 ١٠٦- بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصَرِ
 ١٠٧- وَقَوْلُهُ: «كُنَّا نَرَى» إِنْ كَانَ مَعَ
 ١٠٨- وَقِيلَ: لَا، أَوْ لَا فَلَا، كَذَاكَ لَهُ
 ١٠٩- مَرْفُوعاً الْحَاكِمُ وَالرَّازِيُّ
 ١١٠- لَكِنْ حَدِيثُ: «كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى
 ١١١- حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ
 ١١٢- وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ
 ١١٣- وَقَوْلُهُمْ: «يَرْفَعُهُ»، «يَبْلُغُ بِهِ»
 ١١٤- وَإِنْ يُقَالُ عَنْ تَابِعٍ: فَمُرْسَلُ
 ١١٥- تَصْحِيحٍ وَقَفِهِ، وَذُو أَحْتِمَالٍ
 ١١٦- وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا
 ١١٧- مَا قَالَتْ فِي «الْمَحْصُولِ»، نَحْوُ: «مَنْ أَتَى»
 ١١٨- وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 ١١٩- كَرَّرَ «قَالَ» بَعْدُ، فَالْخَطِيبُ
- نَحْوُ: «أَمَرْنَا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ
 عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
 عَصَرَ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعَ
 وَلِلْخَطِيبِ، قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهُ
 ابْنُ الْخَطِيبِ؛ وَهُوَ الْقَوِيُّ
 يُقْرَعُ بِالْأُظْفَارِ مِمَّا وَقَفَا
 وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَضْوِيٍّ
 رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ
 «رَوَايَةً»، «يَنْمِيهِ» رَفَعَ فَأَنْتَبَهَ
 قُلْتُ: «مِنَ السَّنَةِ» عَنْهُ نَقَلُوا
 نَحْوُ: «أَمَرْنَا» مِنْهُ، لِلْعَزَالِيِّ
 يُقَالُ رَأْيًا: حُكْمُهُ الرَّفْعُ؛ عَلَى
 فَالْحَاكِمِ الرَّفْعَ لِهَذَا أَتَبْنَا
 مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ
 رَوَى بِهِ الرَّفْعَ، وَذَا عَجِيبُ



المُرْسَلُ

- ١٢٠- مَرْفُوعٌ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ «مُرْسَلٌ» أَوْ قَيِّدُهُ بِالْكَبِيرِ
 ١٢١- أَوْ سَقَطُ رَأْوٍ مِنْهُ، ذُو أَقْوَالٍ
 ١٢٢- وَأَحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ
 ١٢٣- وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ
 ١٢٤- وَصَاحِبُ «التَّمْهِيدِ» عَنْهُمْ نَقَلَهُ
 ١٢٥- لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ
 ١٢٦- مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ
 ١٢٧- وَالشَّافِعِيُّ بِالْكِبَارِ قَيِّدًا
 ١٢٨- وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ
 ١٢٩- فَإِنْ يُقَلُّ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ
 ١٣٠- وَرَسَمُوا مُنْقَطِعاً «عَنْ رَجُلٍ»
 ١٣١- أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ
- «مُرْسَلٌ» أَوْ قَيِّدُهُ بِالْكَبِيرِ
 وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
 وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
 لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
 وَمُسْلِمٌ صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلُهُ
 بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
 نَقْلَهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفْصَلْ
 وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا
 وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظٍ
 فَقُلْتُ: دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ
 وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ
 فَحُكْمُهُ الْوَضْلُ عَلَى الصَّوَابِ



الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

- ١٣٢- وَسَمَّ بِـ«الْمُنْقَطِعِ»: الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَأَوْ فَقَطَّ بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، لَا أَسْتَعْمَالًا
- ١٣٣- وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَ ١٣٤- وَ«الْمُعْضَلُ»: السَّاقِطُ مِنْهُ أَثْنَانِ
- ١٣٥- حَذَفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا وَوَقِفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبَعَا



الْعَنْعَنَةُ

- ١٣٦- وَصَحَّحُوا وَضَلَّ «مُعْنَعِنٍ» سَلِمٌ
 ١٣٧- وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعًا
 ١٣٨- لَكِنْ تَعَاَصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ
 ١٣٩- مَعْرِفَةُ الرَّاوي بِالْأَخْذِ عَنْهُ
 ١٤٠- مُنْقَطِعٌ حَتَّى يَبِينَ الْوَضْلُ
 ١٤١- سَوَّوْا، وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبَرْدِيْجِي
 ١٤٢- قَالَ: وَمِثْلُهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَةَ
 ١٤٣- قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا
 ١٤٤- يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَضْلِ كَيْفَمَا رَوَى
 ١٤٥- وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ
 ١٤٦- وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي ذَا الزَّمَنِ
- مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ، وَاللَّقَا عِلْمٌ
 وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْرَطِ اجْتِمَاعًا
 طَوْلُ صَحَابَةٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ
 وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ
 وَحُكْمُ «أَنَّ» حُكْمُ «عَنْ»، فَالْجُلُّ
 حَتَّى يَبِينَ الْوَضْلُ فِي التَّخْرِيجِ
 كَذَا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ
 رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ
 بِ«قَالَ» أَوْ «عَنْ» أَوْ بِ«أَنَّ» فَسَوَّاهُ
 وَقَوْلٍ يَعْمُوبَ عَلَى ذَا نَزْلِ
 إِجَازَةً، وَهُوَ بِوَضْلِ مَا قَمَنْ



تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، أَوْ الرِّفْعِ وَالْوَقْفِ

- ١٤٧- وَأَحْكُمُ لَوْضِلِ ثِقَةٍ فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالِهِ لِأَكْثَرِ
- ١٤٨- وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَارِ أَنْ صَحَّحُوهُ، وَقَضَى الْبُخَارِيُّ
- ١٤٩- لَوْضِلِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» مَعَ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ
- ١٥٠- وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: الْأَخْفَظُ ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ
- ١٥١- يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ أَوْ مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَرَأَوْا
- ١٥٢- أَنَّ الْأَصَحَّ الْحُكْمُ لِلرِّفْعِ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا كَمَا حَكَّوْا



التَّدْلِيسُ

- ١٥٣- «تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ» كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ
 ١٥٤- «وَقَالَ»؛ يُوهِمُ اتِّصَالاً، وَأُخْتَلِفَ
 ١٥٥- وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا
 ١٥٦- وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالْأَعْمَشِ
 ١٥٧- وَذَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوحِ
 ١٥٨- أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ
 ١٥٩- فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَأَسْتَضْعَارَا
 ١٦٠- وَالشَّافِعِيُّ أَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ
- حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بِـ«عَنْ» وَ«أَنَّ»
 فِي أَهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُطْلَقاً تُقِفُ
 ثِقَاتُهُمْ بِوَضْلِهِ، وَضَحَّحَا
 وَكُهُشَيْمٌ بَعْدَهُ، وَفَتِّشَ
 وَدُونَهُ: «التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ»
 بِهِ، وَذَا بِمَقْصَدٍ يَخْتَلِفُ
 وَكَالْخَطِيبِ يُوهِمُ أَسْتِكْثَارَا
 قُلْتُ: وَشَرُّهَا أَخُو «التَّسْوِيَةِ»



الشَّاذُّ

- ١٦١- وَ«ذُو الشُّذُوزِ»: مَا يُخَالِفُ الثَّقَّةَ فِيهِ الْمَلَا؛ فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ وَلِلْخَلِيلِيِّ: مُفْرَدُ الرَّائِي فَقَطْ
- ١٦٢- وَالْحَاكِمُ: الْخِلَافَ فِيهِ مَا أُشْتَرِطَ
- ١٦٣- وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثَّقَّةِ
- ١٦٤- وَقَوْلِ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ
- ١٦٥- وَأَخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ
- ١٦٦- أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحَّ، أَوْ بَعْدَ
- فِيهِ الْمَلَا؛ فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ
- وَلِلْخَلِيلِيِّ: مُفْرَدُ الرَّائِي فَقَطْ
- كَ«النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهَبَةِ»
- تَسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ
- يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ فَرْدِهِ حَسَنٌ
- عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَأُطْرَحَ وَرُدَّ



الْمُنْكَرُ

- ١٦٧- وَ«الْمُنْكَرُ»: الْفَرْدُ؛ كَذَا الْبَرْدِيْجِي أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
 ١٦٨- إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرُّ فَهُوَ بِمَعْنَاهُ؛ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَ
 ١٦٩- نَحْوُ: «كُلُّوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ» الْخَبَرُ وَمَالِكٌ سَمَّى أَبْنَ عُثْمَانَ عُمَرَ
 ١٧٠- قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثٌ: «نَزَعِهِ» خَاتِمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضَعِهِ»



الْأَعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

- ١٧١- «الْأَعْتِبَارُ»: سَبْرُكَ الْحَدِيثَ؛ هَلْ
 ١٧٢- عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورَكَ مِنْ
 ١٧٣- شُورَكَ شَيْخَهُ فَفَوْقُ فَكَذَا
 ١٧٤- مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَ«الشَّاهِدُ»
 ١٧٥- مِثَالُهُ: «لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا»
 ١٧٦- عَنْ عَمْرٍو أَلَّا أَبْنُ عَيْنَةَ، وَقَدْ
 ١٧٧- ثُمَّ وَجَدْنَا: «أَيُّمَا إِهَابٍ»
 شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلَ
 مُعْتَبَرٍ بِهِ فَ«تَابِعٌ»، وَإِنْ
 وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا، ثُمَّ إِذَا
 وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا «مَفَارِدُ»
 فَلَفْظَةُ الدَّبَاغِ مَا أَتَى بِهَا
 تُوبِعَ عَمْرٍو فِي الدَّبَاغِ فَأَعْتَضَدُ
 فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ



زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ

- ١٧٨- وَأَقْبَلَ «زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ» مِنْهُمْ
 ١٧٩- وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ، وَقَدْ
 ١٨٠- دُونَ الثَّقَاتِ ثِقَةً خَالَفَهُمْ
 ١٨١- أَوْ لَمْ يُخَالِفْ فَأَقْبَلْنَاهُ، وَأَدَّعَى
 ١٨٢- أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ: «جُعِلَتْ
 ١٨٣- فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ أَحْتَجَّ بِذَا
 ١٨٤- لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا فَأَقْتَضَى
 ١٨٥- هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ؛ إِذْ فِيهِ وَفِي
- وَمِنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ
 قَسَمَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ: مَا أَنْفَرَدُ
 فِيهِ صَرِيحًا؛ فَهُوَ رَدُّ عَنْهُمْ
 فِيهِ الْخَطِيبُ الْإِتِّفَاقَ مُجْمَعًا
 تُرْبَةُ الْأَرْضِ» فَهِيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ
 وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أَخِذَا
 تَقْدِيمَهُ، وَرَدَّ أَنْ مُقْتَضَى
 الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى



الأفرادُ

- ١٨٦- «الْفَرْدُ» قِسْمَانِ: فَ«فَرْدٌ مُطْلَقًا» وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقًا
بِثَّقَةٍ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ
١٨٧- وَ«الْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ» مَا قَيَّدَتْهُ
أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ
١٨٨- لَمْ يَرَوْهُ عَنْ بَكْرِ إِلَّا وَائِلُ
لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
١٨٩- لَمْ يَرَوْهُ ثِقَّةٌ إِلَّا ضَمْرَهُ
تَجَوُّزًا فَأَجْعَلُهُ مِنْ أَوَّلِهَا
١٩٠- فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا
وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النَّسْبِيَّةُ
١٩١- لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَلِكَ بِالثَّقَةِ
فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أَطْلَقَهُ
١٩٢-



المُعَلَّلُ

- ١٩٣- وَسَمَّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولٌ
 ١٩٤- وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابِ طَرَتْ
 ١٩٥- تُدْرِكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ
 ١٩٦- جَهْبَذَهَا إِلَى أَطْلَاعِهِ عَلَى
 ١٩٧- أَوْ وَقَفَ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلَ
 ١٩٨- ظَنَّنَ فَأَمْضَى أَوْ وَقَفَ فَأَحْجَمَا
 ١٩٩- وَهِيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ
 ٢٠٠- أَوْ وَقَفَ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا تَقْدَحُ
 ٢٠١- بِوَهْمٍ يَغْلَى بَنٍ عُبِيدٍ أَبْدَلَا
 ٢٠٢- وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَ «نَفِي الْبَسْمَلَةِ»
 ٢٠٣- وَصَحَّ أَنْ أَنْسَأَ يَقُولُ: «لَا
 ٢٠٤- وَكَثَرَ التَّغْلِيلُ بِالْإِزْسَالِ
 ٢٠٥- وَقَدْ يُعْلَوْنَ بِكُلِّ قَدَحٍ
 ٢٠٦- وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ أَسْمَ الْعِلَّةِ
 ٢٠٧- يَقُولُ: مَعْلُولٌ صَحِيحٌ، كَالَّذِي
 ٢٠٨- وَالنَّسَخَ سَمَّى التَّرْمِذِيُّ عِلَّةً
- «مُعَلَّلًا»، وَلَا تَقُلْ مَعْلُولٌ
 فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ
 مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ، يَهْتَدِي
 تَصْوِيبِ إِزْسَالٍ لِمَا قَدْ وَصَلَا
 فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمٍ وَاهِمٍ حَصَلَ
 مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا
 تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ
 كَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ»؛ صَرَّحُوا
 عَمْرًا بِعَبْدِ اللَّهِ حِينَ نَقَلَا
 إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفِيَهَا فَنَقَلَهُ
 أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ» حِينَ سُئِلَا
 لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَعُ عَلَى اتِّصَالِ
 فُسْقٍ وَغَفْلَةٍ وَنَوْعِ جَرْحٍ
 لِغَيْرِ قَادِحٍ؛ كَوَصْلِ ثِقَةٍ
 يَقُولُ: صَحَّ مَعَ شُدُوزٍ أَحْتَذِي
 فَإِنْ يَرُدُّ فِي عَمَلٍ فَأَجْنَحُ لَهُ

المُضْطَرَبُ

- ٢٠٩- «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»: مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا
- ٢١٠- فِي مَثْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنْ أَتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحَ وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا
- ٢١١- بَعْضُ الْوُجُوهِ: لَمْ يَكُنْ مُضْطَرَبًا
- ٢١٢- كَ «الْخَطُّ لِلْسُّتْرَةِ» جَمُّ الْخُلْفِ وَالْأَضْطَرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ



المُدْرَجُ

- ٢١٣- «المُدْرَجُ»: الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرِ
 ٢١٤- نَحْوُ: «إِذَا قُلْتَ التَّشَهُدَ»؛ وَصَلَ
 ٢١٥- قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قَلْبِ
 ٢١٦- وَمِنْهُ: جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفٍ
 ٢١٧- كَوَائِلٍ - فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ - قَدْ
 ٢١٨- وَمِنْهُ: أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدٍ
 ٢١٩- نَحْوُ: «وَلَا تَنَافَسُوا» فِي مَتْنٍ «لَا
 ٢٢٠- مِنْ مَتْنٍ «لَا تَجَسَّسُوا»، أَدْرَجَهُ
 ٢٢١- وَمِنْهُ: مَتْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدَ
 ٢٢٢- فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ
 ٢٢٣- فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ فَقَطَّ
 ٢٢٤- وَزَادَ الْأَعْمَشُ كَذَا مِنْصُورٌ
- مِنْ قَوْلٍ رَأَوْا مَا بِلَا فَضْلِ ظَهَرَ
 ذَاكَ زُهِيرٌ، وَأَبْنُ ثَوْبَانَ فَصَلَ
 كَ «أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ، وَيُلِّ لِّلْعَقَبِ»
 مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفَ
 أَدْرَجَ «ثُمَّ جِئْتُهُمْ» وَمَا اتَّحَدَ
 فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ
 تَبَاغُضُوا» فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَا
 أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ إِذْ أَخْرَجَهُ
 وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدِ
 كَمَتْنٍ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ» الْخَبَرُ
 بَيْنَ شَقِيقَيْنِ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ سَقَطَ
 وَعَمْدُ الْأَدْرَاجِ لَهَا مَحْظُورٌ



المَوْضُوعُ

٢٢٥. شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرُ «المَوْضُوعُ»
 ٢٢٦. وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهُ
 ٢٢٧. وَأَكْثَرَ الْجَامِعِ فِيهِ إِذْ خَرَجَ
 ٢٢٨. وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرَبُ
 ٢٢٩. قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةَ فَقِيلَتْ
 ٢٣٠. فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهَا نُقَادَهَا
 ٢٣١. نَحْوُ: أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى
 ٢٣٢. لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّورِ
 ٢٣٣. كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أُعْتَرِفَ
 ٢٣٤. وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ
 ٢٣٥. وَجَوَّزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ
 ٢٣٦. وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا
 ٢٣٧. كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ فِي الْمُسْنَدِ
 ٢٣٨. نَحْوُ حَدِيثِ ثَابِتٍ: «مَنْ كَثُرَتْ
 ٢٣٩. وَيُعْرِفَ الْوَضْعَ بِالْإِقْرَارِ وَمَا
 ٢٤٠. يُعْرِفُ بِالرَّكَّةِ، قُلْتُ: أَسْتَشْكَلَا
 ٢٤١. مَا أُعْتَرِفَ الْوَاضِعُ؛ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ
- الْكُذْبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
 لِمَنْ عَلِمَ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهُ
 لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ عَنِ أَبِي الْفَرَجِ
 أَضْرَبُهُمْ قَوْمٌ لِرُزْهِدٍ نَسَبُوا
 مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ وَنُقِلَتْ
 فَبَيَّنُوا بِنَفْدِهِمْ فَسَادَهَا
 زَعْمًا نَأَوْا عَنِ الْقُرَانِ فَأُفْتَرِيَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبِئْسَمَا أُبْتَكِرَ
 رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ، وَبِئْسَمَا أُفْتَرِفَ
 كَالْوَاحِدِيِّ مُخْطِئٌ صَوَابَهُ
 قَوْمُ ابْنِ كَرَامٍ وَفِي التَّرْهِيْبِ
 مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضُ وَضَعَا
 وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يُقْصَدِ
 صَلَاتُهُ» الْحَدِيثَ وَهَلَهُ سَرَتْ
 نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ، وَرَبَّمَا
 الشَّبَحِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى
 بَلَى نَرُدُّهُ وَعَنْهُ نُضْرِبُ

المَقْلُوبُ

- ٢٤٢- وَقَسَّمُوا «الْمَقْلُوبَ» قِسْمَيْنِ إِلَى
 ٢٤٣- بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ كَيْ يُرْغَبَا
 ٢٤٤- وَمِنْهُ: قَلْبٌ سَنَدٌ لِمَتْنٍ
 ٢٤٥- فِي مِئَةٍ لَمَّا أَتَى بَعْدَادَا
 ٢٤٦- وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ
 ٢٤٧- حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ الْبُنَانِيِّ
 ٢٤٨- فَظَنَّهُ عَنْ ثَابِتٍ جَرِيرٍ
- مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوِ الْأُبْدَلَا
 فِيهِ لِلْأَغْرَابِ إِذَا مَا أَسْتُغْرِبَا
 نَحْوُ أَمْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ
 فَرَدَّهَا وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا
 نَحْوُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»
 حَجَّاجٌ أَغْنَى: ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ
 بَيْنَهُ حَمَّادُ الضَّرِيرُ



تَنْبِيهَاتٌ

- ٢٤٩- وَإِنْ تَجَدَّ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ: ضَعِيفٌ، أَيْ: بِهَذَا فَأُقْصِدِ
- ٢٥٠- وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى الطَّرِيقِ إِذْ لَعَلَّ جَاءَا
- ٢٥١- بِسَنَدٍ مُجَوِّدٍ، بَلْ يَقِفْ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ
- ٢٥٢- بَيَانَ ضَعْفِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ
- ٢٥٣- وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِوَاهٍ أَوْ لِمَا يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا
- ٢٥٤- فَأَنْتِ بَتَمَرِيضٍ؛ كـ«يُرَوَى»، وَأَجْزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ«قَالَ» فَأَعْلَمْ
- ٢٥٥- وَسَهِّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبَيِّنٍ لِضَعْفٍ، وَرَأَوْا
- ٢٥٦- بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ



مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

- ٢٥٧- أَجْمَعَ جُمُهورُ أئِمَّةِ الأَثَرِ
 ٢٥٨- بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطاً مُعَدَّلاً
 ٢٥٩- يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظاً، يَحْوِي
 ٢٦٠- يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالِهِ
 ٢٦١- بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِماً ذَا عَقْلِ
 ٢٦٢- مِنْ فِسْقٍ أَوْ خَرَمٍ مُرَوِّءٍ، وَمَنْ
 ٢٦٣- وَصَحَّحَ أَكْثَفَاؤُهُمْ بِالوَاحِدِ
 ٢٦٤- وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ
 ٢٦٥- وَلِأَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ مَنْ عُنِيَ
 ٢٦٦- فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى
 ٢٦٧- وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِباً ذَا الضَّبْطِ
 ٢٦٨- وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلٍ بِلَا
 ٢٦٩- وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرْحِ أَبْهَمَا
 ٢٧٠- اسْتُفْسِرَ الْجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ؛ كَمَا
 ٢٧١- هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الأَثَرِ
 ٢٧٢- فَإِنْ يُقَلُّ: قَلَّ بَيَانُ مَنْ جُرِحَ
- وَالْفِقْهُ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرِ
 أَيُّ: يَقِظاً، وَلَمْ يَكُنْ مُعَقِّلاً
 كِتَابُهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي
 إِنْ يَرَوْ بِالْمَعْنَى، وَفِي الْعَدَالَةِ
 قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيمَ الْفِعْلِ
 زَكَاةُ عَدْلَانِ فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنٌ
 جَرْحاً وَتَعْدِيلاً خِلَافَ الشَّاهِدِ
 تَزْكِيَّةٌ؛ كَمَالِكِ نَجْمِ السُّنَنِ
 بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوهَّنِ
 «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ»، لَكِنْ خَوْلِفَا
 فَضَابِطُ، أَوْ نَادِراً فَمُخْطِطِي
 ذِكْرٍ لِأَسْبَابٍ لَهُ أَنْ تَثْقُلَا
 لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ، وَرُبَّمَا
 فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بِالرَّكُضِ، فَمَا؟
 كَشَيْخِي الصَّحِيحِ مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ
 كَذَا إِذَا قَالُوا لِمَتْنٍ: لَمْ يَصِحَّ

- ٢٧٣- وَأَبْهَمُوا؛ فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا
 ٢٧٤- حَتَّى يُبَيِّنَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ
 ٢٧٥- فَفِي الْبُخَارِيِّ اخْتِجَاجًا: عِكْرَمَهُ
 ٢٧٦- وَاخْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضَعُفَا
 ٢٧٧- قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي
 ٢٧٨- وَأَبْنُ الْخَطِيبِ: الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا
 ٢٧٩- وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ: إِنْ ظَهَرَ
 ٢٨٠- وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي
 ٢٨١- وَقِيلَ: يَكْفِي، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ
 ٢٨٢- «جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ
 ٢٨٣- وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرِدْهُ
 ٢٨٤- وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ
 ٢٨٥- وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ
 ٢٨٦- وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ؟
 ٢٨٧- «مَجْهُولٌ عَيْنٌ»: مَنْ لَهُ رَأْيٌ فَقَطْ
 ٢٨٨- «مَجْهُولٌ حَالٌ» بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ
 ٢٨٩- وَالثَّالِثُ: «الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ»
 ٢٩٠- حُجِّيَّةٌ فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ
 ٢٩١- بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَمَلَا
- أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذْ أُسْتَرَابَا
 كَمَنْ أَوْلُوا الصَّحِيحَ خَرَجُوا لَهُ
 مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ، وَغَيْرُ تَرْجَمَهُ
 نَحْوُ: سُؤِيدٌ، إِذْ بِجَرْحٍ مَا أَكْتَفَى
 وَاخْتَارَهُ تَلْمِيزُهُ الْعَزَالِي
 أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ بِأَسْبَابِهِمَا
 مَنْ عَدَلَ الْأَكْثَرُ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ
 بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهَ الصَّيْرَفِي
 «حَدَّثَنِي الثَّقَةُ»، بَلْ لَوْ قَالَا
 أَسْمٌ؛ لَا نَقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمَ
 مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ
 عَلَى وَفَاقِ الْمَثْنِ تَصْحِيحًا لَهُ
 رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّضْرِيحِ
 وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَجْعُولٍ
 وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ، وَالْقِسْمُ الْوَسْطُ
 وَحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ
 فِي بَاطِنٍ فَقَطْ، فَقَدْ رَأَى لَهُ
 مَا قَبْلَهُ؛ مِنْهُمْ سُلَيْمٌ فَقَطَعَ
 يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعَلَا

- ٢٩٢- فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ أَشْتَهَرَتْ
 ٢٩٣- فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَبَعْضُ يَشْهَرُ
 ٢٩٤- وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا
 ٢٩٥- وَقِيلَ: بَلْ إِذَا أَسْتَحَلَّ الْكَذِبَا
 ٢٩٦- لِلشَّافِعِيِّ إِذْ يَقُولُ: أَقْبَلُ
 ٢٩٧- وَالْأَكْثَرُونَ - وَرَأَاهُ الْأَعْدَلَا -
 ٢٩٨- فِيهِ ابْنُ حَبَّانٍ اتَّفَقَا، وَرَوَوْا
 ٢٩٩- وَلِلْحَمِيدِي وَالْإِمَامِ أَحْمَدَا
 ٣٠٠- أَيُّ: فِي الْحَدِيثِ: لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ
 ٣٠١- وَأُظْلِقَ الْكَذِبَ، وَزَادَ أَنَّ مَنْ
 ٣٠٢- وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ، وَالسَّمْعَانِي
 ٣٠٣- بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطَ مَا
 ٣٠٤- وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهُ
 ٣٠٥- لَا تُثَبِّتَنَّ بِقَوْلِ شَيْخِهِ فَقَدْ
 ٣٠٦- وَإِنْ يَرُدُّهُ بِـ«لَا أَذْكَرُ» أَوْ
 ٣٠٧- الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ
 ٣٠٨- كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ
 ٣٠٩- عَنْهُ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيعَةَ
 ٣١٠- وَالشَّافِعِيِّ نَهَى ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ
 خَبْرَةُ بَعْضٍ مِنْ بِهَا تَعَدَّرَتْ
 ذَا الْقِسْمِ مَسْتُورًا، وَفِيهِ نَظَرُ
 قِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَأَسْتُنْكَرَا
 نُضْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ، وَنُسِبَا
 مِنْ غَيْرِ خَطَابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا
 رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطْ، وَنَقَلَا
 عَنْ أَهْلِ بَدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا
 بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا
 وَإِنْ يَثْبُ، وَالصَّيْرَفِيُّ مِثْلُهُ
 ضَعَّفَ نَقْلًا: لَمْ يَقَوْ بَعْدَ أَنْ
 أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي الْجَانِي
 لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ
 فَقَدْ تَعَارَضَا، وَلَكِنْ كَذَّبَهُ
 كَذَّبَهُ الْآخَرُ، وَأَرَدُّ مَا جَحَدَ
 مَا يَفْتَضِي نَسْيَانَهُ فَقَدْ رَأَوْا
 وَحُكِيَ الْإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمْ
 نَسِيَهُ سُهَيْلُ الَّذِي أَخَذَ
 عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ، لَنْ يُضَيِّعَهُ
 يَرْوِي عَنِ الْحَيِّ لِحَوْفِ الثُّهَمِ

- ٣١١- وَمَنْ رَوَى بِأَجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ
 ٣١٢- وَهُوَ شَبِيهُ أَجْرَةِ الْقُرْآنِ
 ٣١٣- لَكِنْ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ أَخَذَ
 ٣١٤- شُغْلًا بِهِ الْكَسْبَ أَجْزَ إِرْفَاقًا
 ٣١٥- وَرَدَّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ
 ٣١٦- أَوْ قَبْلَ التَّلْقِينِ أَوْ قَدْ وُصِفَا
 ٣١٧- بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَمَا حَدَّثَ مِنْ
 ٣١٨- بُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعَ
 ٣١٩- كَذَا الْحُمَيْدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلٍ
 ٣٢٠- قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، نَعَمْ إِذَا
 ٣٢١- وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ
 ٣٢٢- لِعُسْرِهَا، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ
 ٣٢٣- لِلْفُسْقِ ظَاهِرًا، وَفِي الضَّبْطِ بَأْنُ
 ٣٢٤- وَأَنَّهُ يَرَوِي مِنْ أَضَلِّ وَافَقَا
 ٣٢٥- لِنَحْوِ ذَاكَ الْبَيْهَقِيِّ، فَلَقَدْ
- إِسْحَاقُ وَالرَّازِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ
 يَحْرِمُ مِنْ مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ
 وَغَيْرُهُ تَرْخُصًا، فَإِنْ نَبَذَ
 أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ
 كَالنَّوْمِ، وَالْأَدَاكَ «لَا مِنْ أَضَلِّ
 بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً أَوْ عُرْفًا
 أَضَلِّ صَحِيحٍ فَهُوَ رَدٌّ، ثُمَّ إِنَّ
 سَقَطَ عَنْهُمْ حَدِيثُهُ جُمَعَ
 وَابْنُ الْمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ
 كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا
 عَنْ أَجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ
 الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ غَيْرِ الْفَاعِلِ
 يُثَبَّتَ مَا رَوَى بِحَظِّ مُؤْتَمَنٍ
 لِأَضَلِّ شَيْخِهِ، كَمَا قَدْ سَبَقَا
 آلَ السَّمَاعِ لِتَسْلُسُلِ السَّنَدِ



مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

٣٢٦. وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَدَّبَهُ
 ٣٢٧. وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا، وَزِدْتُ
 ٣٢٨. فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلَ مَا كَرَّرْتَهُ
 ٣٢٩. ثُمَّ يَلِيهِ «ثِقَّةٌ» أَوْ «ثَبَّتٌ» أَوْ
 ٣٣٠. الْحِفْظُ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ، وَيَلِي
 ٣٣١. بِذَاكَ «مَأْمُونًا» «خِيَارًا»، وَتَلَا
 ٣٣٢. الصَّدَقِ مَا هُوَ «وَكَذَا» «شَيْخٌ وَسَطٌ»
 ٣٣٣. وَ«صَالِحُ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُقَارِبُهُ»
 ٣٣٤. «أَرْجُو بَأْنَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهُ»
 ٣٣٥. وَأَبْنُ مَعِينٍ قَالَ: مَنْ أَقُولُ: «لَا
 ٣٣٦. أَنْ أَبْنُ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلَ
 ٣٣٧. كَانَ صَدُوقًا خَيْرًا مَأْمُونًا
 ٣٣٨. وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصَّدَقِ وَاسْمُ
- أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَدْ رَتَّبَهُ
 مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ
 كَ«ثِقَّةٍ ثَبَّتٍ» وَلَوْ أَعَدَّتْهُ
 «مُتَقِنٌ» أَوْ «حُجَّةٌ»، أَوْ إِذَا عَزَوْا
 «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» «صَدُوقٌ»، وَصَلِ
 «مَحَلُّهُ الصَّدَقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «إِلَى
 أَوْ «وَسَطٌ» فَحَسْبُ أَوْ «شَيْخٌ» فَقَطْ
 «جَيِّدُهُ» «حَسَنُهُ» «مُقَارِبُهُ»
 «صَوِيلُحٌ» «صَدُوقٌ أَنْ شَاءَ اللَّهُ»
 بَأْسَ بِهِ» فَثِقَّةٌ، وَنُقِلَا
 أَثِقَّةً كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟ بَلْ
 الثَّقَّةُ الثَّوْرِيُّ، لَوْ تَعُونَا
 ضَعْفًا بِ«صَالِحِ الْحَدِيثِ» إِذْ يَسْمُ



مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

٣٣٩. وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: «كَذَابٌ» «يَضَعُ»
 «يَكْذِبُ» «وَضَاعٌ» وَ«دَجَالٌ» «وَضَعُ»
 ٣٤٠. وَبَعْدَهَا «مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ»
 ٣٤١. وَ«ذَاهِبٌ» «مَتْرُوكٌ» أَوْ «فِيهِ نَظَرٌ»
 ٣٤٢. وَ«لَيْسَ بِالثَّقَّةِ»، ثُمَّ «رَدًّا»
 ٣٤٣. «وَاهٍ بِمَرَّةٍ» وَ«هُمْ قَدْ طَرَحُوا»
 ٣٤٤. «لَيْسَ بِشَيْءٍ» «لَا يُسَاوِي شَيْئًا»
 ٣٤٥. بِ«مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهِ»
 ٣٤٦. وَبَعْدَهَا «فِيهِ مَقَالٌ» «ضَعْفٌ»
 ٣٤٧. «لَيْسَ بِذَاكَ» «بِالْمَتِينِ» «بِالْقَوِي»
 ٣٤٨. «لِلضَّعْفِ مَا هُوَ» «فِيهِ خُلْفٌ» «طَعَنُوا»
 ٣٤٩. «تَكَلَّمُوا فِيهِ»، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَ
 «يَكْذِبُ» وَ«ضَاعٌ» وَ«دَجَالٌ» «وَضَعُ»
 وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكٌ» فَاجْتَنِبِ
 وَ«سَكَّتُوا عَنْهُ» «بِهِ لَا يُعْتَبَرُ»
 حَدِيثُهُ «كَذَا» «ضَعِيفٌ جَدًّا»
 حَدِيثُهُ وَ«أَزْمَ بِهِ» «مُطَّرَحٌ»
 ثُمَّ «ضَعِيفٌ»، وَكَذَا إِنْ جِئْنَا
 «وَاهٍ» وَ«ضَعْفُوهُ» «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»
 وَ«فِيهِ ضَعْفٌ» «تُنْكَرُ وَتَعْرِفُ»
 «بِحُجَّةٍ» «بِعُمْدَةٍ» «بِالْمَرُضِيِّ»
 فِيهِ «كَذَا» «سَيِّئُ حِفْظٍ» «لَيْنٌ»
 مِنْ بَعْدِ «شَيْئًا» بِحَدِيثِهِ أَعْتَبِرْ



مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟

٣٥٠. وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمَّلَا
٣٥١. ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَمَنَعَ
٣٥٢. إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّبْيَانِ ثُمَّ
٣٥٣. وَطَلَبِ الْحَدِيثِ فِي الْعَشْرِينَ
٣٥٤. وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ
٣٥٥. وَفِي الثَّلَاثِينَ لِأَهْلِ الشَّامِ
٣٥٦. فَكُتِبَ بِالضَّبْطِ، وَالسَّمَاعُ
٣٥٧. فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ، ثُمَّ الْحُجَّةُ
٣٥٨. وَهُوَ ابْنُ خُمْسَةٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ
٣٥٩. بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخَطَابَا
٣٦٠. وَقِيلَ لِابْنِ حَنْبَلٍ: فَرَجُلٌ
٣٦١. يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا؛ فَعَلَّطَهُ
٣٦٢. وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرِ
٣٦٣. قَالَ بِهِ: الْحَمَّالُ، وَابْنُ الْمُقَرِّي
- فِي كُفْرِهِ، كَذَا صَبِيٍّ حَمَلَا
- قَوْمٌ هُنَا، وَرَدَّ كَالسَّبْطَيْنِ، مَعَ
- قُبُولِهِمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلْمِ
- عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِينَ
- وَالْعَشْرِ فِي الْبَصْرَةِ كَالْمَأْلُوفَةِ
- وَيَنْبَغِي تَقْيِيدَهُ بِالْفَهْمِ
- حَيْثُ يَصِحُّ، وَبِهِ نِزَاعٌ
- قِصَّةُ مُحَمَّدٍ وَعَقْلُ الْمَجَّةِ
- وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
- مُمَيَّزًا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا
- قَالَ: لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحْمُلُ
- قَالَ: إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ
- فَرَّقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لَا فَحَضَرُ
- سَمِعَ لِابْنِ أَرْبَعٍ ذِي ذُكْرِ



أَقْسَامُ التَّحْمُلِ، وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

٣٦٤. أَعْلَى وَجْوهُ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهِيَ ثَمَانٍ: لَفْظُ شَيْخٍ فَأَعْلَمَ «سَمِعْتُ»، أَوْ «أَخْبَرَنَا» «أَنْبَأَنَا» «سَمِعْتُ» إِذْ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَبَعْدَ ذَا «أَخْبَرَنَا» «أَخْبَرَنِي» وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهُ «أَنْبَأَنَا» «نَبَّأَنَا»، وَقُلْنَا كَقَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا»، لَكِنَّهَا وَدُونَهَا: «قَالَ» بِلَا مُجَارَرَةٍ لَا سِيَّما مَنْ عَرَّفُوهُ فِي الْمُضِيِّ مِنْهُ؛ كَحَجَّاجٍ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ ذَاكَ عَلَى الَّذِي بَذَا الْوَصْفِ أَشْتَهَرَ
٣٦٥. كِتَاباً أَوْ حِفْظاً، وَقُلْ: «حَدَّثَنَا»
٣٦٦. وَقَدَّمَ الْخَطِيبُ أَنْ يَقُولَا
٣٦٧. وَبَعْدَهَا «حَدَّثَنَا» «حَدَّثَنِي»
٣٦٨. وَهُوَ كَثِيرٌ، وَيَزِيدُ اسْتِعْمَلَهُ
٣٦٩. مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلَا
٣٧٠. وَقَوْلُهُ: «قَالَ لَنَا» وَنَحْوَهَا
٣٧١. الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُذَاكِرَةً
٣٧٢. وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللَّقْيُ
٣٧٣. أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بَعِيرٍ مَا سَمِعَ
٣٧٤. عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَقَصَرَ



الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

٣٧٥. ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا
 ٣٧٦. مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعْتَا
 ٣٧٧. أَوْ لَا، وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُمَسِّكُهُ
 ٣٧٨. قُلْتُ: كَذَا إِنْ ثِقَةً مِمَّنْ سَمِعَ
 ٣٧٩. وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا، وَرَدُّوا
 ٣٨٠. وَالْخُلْفُ فِيهَا هَلْ تُسَاوِي الْأَوَّلَا
 ٣٨١. عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ
 ٣٨٢. مَعَ الْبُخَارِيِّ: هُمَا سَيِّانِ
 ٣٨٣. قَدْ رَجَحَا الْعَرَضَ، وَعَكْسُهُ أَصَحُّ
 ٣٨٤. وَجَوَّدُوا فِيهِ: «قَرَأْتُ» أَوْ «قَرِي»
 ٣٨٥. بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ مُقَيَّدَا
 ٣٨٦. «أَنْشَدْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ» لَا
 ٣٨٧. وَمُطْلَقَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ
 ٣٨٨. وَالنَّسَبِ وَالْتَّمِيمِ يَحْيَى
 ٣٨٩. وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَالْقَطَّانُ
 ٣٩٠. وَمُعْظَمُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ
 مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا سَوَا قَرَأَتْهَا
 وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضَتْهَا
 بِنَفْسِهِ، أَوْ ثِقَةً مُمَسِّكُهُ
 يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ، فَأَقْتَنِعَ
 نَقَلَ الْخِلَافَ وَبِهِ مَا أُعْتَدُوا
 أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَنُقِلَا
 كُوفَةً وَالْحِجَازِ أَهْلُ الْحَرَمِ
 وَأَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ مَعَ النُّعْمَانِ
 وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوُهُ جَنَحَ
 مَعَ وَ«أَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ عَبَّرَ
 قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَتَّى مُنْشِدَا
 «سَمِعْتُ»، لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا
 مَنَعَهُ أَحْمَدُ ذُو الْمِقْدَارِ
 وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ الْحَمِيدُ سَعْيَا
 وَمَالِكٌ وَبَعْدَهُ سُفْيَانُ
 مَعَ الْبُخَارِيِّ: إِلَى الْجَوَازِ

٣٩١. وَأَبْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
 ٣٩٢. وَمُسْلِمٍ وَجُلِّ أَهْلُ الشَّرْقِ قَدْ جَوَّزُوا «أَخْبَرَنَا» لِفَرْقِ
 ٣٩٣. وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ» لِلنَّسَائِيِّ مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ
 ٣٩٤. وَالْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الَّذِي أَشْتَهَرَ مُضْطَلِحًا لِأَهْلِهِ أَهْلُ الْأَثَرِ
 ٣٩٥. وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ، حَتَّى عَادَا
 ٣٩٦. فِي كُلِّ مَثْنٍ قَائِلًا: «أَخْبَرَكَ» إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا: «حَدَّثَكَ»
 ٣٩٧. قُلْتُ: وَذَا رَأَيْ الَّذِينَ أَشْتَرَطُوا إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ شَطَطٌ



تَفْرِيعَاتُ

- ٣٩٨- وَأَخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضًا وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضًا
- ٣٩٩- فَبَعْضُ نُظَارِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهُ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهُ
- ٤٠٠- وَأَخْتَارَهُ الشَّيْخُ، فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ مُمَسِّكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدٌّ
- ٤٠١- وَأَخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يُقَرَّرْ لَفْظًا، فَرَأَاهُ الْمُعْظَمُ
- ٤٠٢- - وَهُوَ الصَّحِيحُ - كَافِيًا، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ أَوْلِي الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعَ
- ٤٠٣- بِهِ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي
- ٤٠٤- كَذَا أَبُو نَصْرِ، وَقَالَ: يُعْمَلُ بِهِ، وَالْفَاطُ الْأَدَاءُ: الْأَوَّلُ
- ٤٠٥- وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الْأَدَا
- ٤٠٦- «حَدَّثَنِي» فِي اللَّفْظِ حَيْثُ أَنْفَرَدَا وَأَجْمَعَ ضَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا
- ٤٠٧- وَالْعَرَضُ إِنْ تَسَمَّعَ فَقُلْ: «أَخْبَرَنَا» أَوْ قَارِئًا: «أَخْبَرَنِي» وَأَسْتُحْسِنَا
- ٤٠٨- وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ رُويَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيَا
- ٤٠٩- وَالشَّكُّ فِي الْأَخْذِ أَكَّانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ سِوَاهُ؟ فَأَعْتَبَارُ الْوَحْدَةِ
- ٤١٠- مُحْتَمِلٌ، لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أَوْهَمَ الْإِنْسَانُ
- ٤١١- فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ، وَالْوَحْدَةُ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيَهَقِيِّ وَأَعْتَمَدَ
- ٤١٢- وَقَالَ أَحْمَدُ: «اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدَّ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدَّ»
- ٤١٣- وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفَا الشَّيْخُ؛ لَكِنْ حَيْثُ رَاوِ عُرِفَا

- ٤١٤- بِأَنَّهُ سَوَى فَفِيهِ مَا جَرَى فِي النُّقْلِ بِالْمَعْنَى، وَمَعَ ذَا فَيْرَى
- ٤١٥- بِأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ
- ٤١٦- وَأَخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ، فَقَالَ بِأَمْتِنَاعِ
- ٤١٧- الْإِسْفَرَايْنِيِّ مَعَ الْحَرْبِيِّ وَأَبْنِ عَدِيٍّ، وَعَنِ الصَّبْغِيِّ
- ٤١٨- لَا تَرَوْ تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا؛ قُلِ «حَضَرْتُ»، وَالرَّازِيُّ وَهُوَ الْحَنْظَلِيُّ
- ٤١٩- وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ: كِلَاهُمَا كَتَبَ وَجَوَّزَ الْحَمَّالُ، وَالشَّيْخُ ذَهَبَ
- ٤٢٠- بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا فَحَيْثُ فَهْمٌ: صَحَّ، أَوْ لَا بَطَلَا
- ٤٢١- كَمَا جَرَى لِلدَّارَقُطْنِيِّ حَيْثُ عَدُّ إِمْلَاءِ إِسْمَاعِيلَ عَدًّا وَسَرَدَ
- ٤٢٢- وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ، أَوْ إِذَا هَيْنَمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ، كَذَا
- ٤٢٣- إِنْ بَعُدَ السَّامِعُ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقْلُ
- ٤٢٤- وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعَ إِسْمَاعِيلَ جَبْرًا لِنَقْصِ إِنْ وَقَعَ
- ٤٢٥- قَالَ أَبُو عَتَّابٍ: وَلَا غِنَى عَنْ إِجَازَةِ مَعَ السَّمَاعِ تُقَرَّنُ
- ٤٢٦- وَسُئِلَ أَبُو حَنْبَلٍ إِنْ حَرَفَا أَدْغَمَهُ؟ فَقَالَ: أَرْجُو يُعْفَى
- ٤٢٧- لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ مَنَعَ فِي الْحَرْفِ يَسْتَفْهِمُهُ فَلَا يَسَعُ
- ٤٢٨- إِلَّا بِأَنْ يَرَوِيَ تِلْكَ الشَّارِدَةَ عَنْ مُفْهِمٍ، وَنَحْوَهُ عَنْ زَائِدَةَ
- ٤٢٩- وَخَلَفُ بْنُ سَالِمٍ قَدْ قَالَ: «نَا» إِذْ فَاتَهُ «حَدَّثَ» مِنْ «حَدَّثْنَا»
- ٤٣٠- مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ، وَسُفْيَانُ أَكْتَفَى بِلَفْظِ مُسْتَمَلٍّ عَنِ الْمُمْلِيِّ أَقْتَفَى
- ٤٣١- كَذَاكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى أَسْتَفْهِمَ الَّذِي يَلِيكَ، حَتَّى
- ٤٣٢- رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ: «كُنَّا نَقْعُدُ لِلنَّخَعِيِّ، فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ

- ٤٣٣- الْبَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ فَيَسْأَلُ
 ٤٣٤- وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٍ، وَقَوْلُهُمْ:
 ٤٣٥- عَنَّا إِذَا أَوَّلَ شَيْءٍ سُئِلَا
 ٤٣٦- وَإِنْ يُحَدِّثُ مَنْ وَرَاءَ سِتْرِ
 ٤٣٧- صَحَّ، وَعَنْ شُعْبَةَ: لَا تَرَوْ، لَنَا:
 ٤٣٨- وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهُ
 ٤٣٩- كَذَلِكَ التَّخْصِصُ أَوْ «رَجَعْتُ»
 الْبَعْضَ عَنْهُ، ثُمَّ كُلُّ يَنْقُلُ
 «يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شُمَّهُ»، فَهُمْ
 عَرَفَهُ، وَمَا عَنَّا تَسَهَّلَا
 عَرَفْتَهُ بِصَوْتٍ أَوْ ذِي خُبَرٍ
 «إِنَّ بِلَالًا»، وَحَدِيثُ أَمَّنَا
 الشَّيْخُ أَنْ يَرُوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهُ
 مَا لَمْ يَقُلْ: «أَخْطَأْتُ» أَوْ «شَكَّتُ»



الثَّالِثُ: الْإِجَازَةُ

- ٤٤٠- ثُمَّ «الْإِجَازَةُ» تَلِي السَّمَاعَا
 ٤٤١- أَرْفَعُهَا: بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهُ
 ٤٤٢- وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتَّفَاقَهُمْ عَلَى
 ٤٤٣- نَفْيِ الْخِلَافِ مُطْلَقًا، وَهُوَ غَلَطٌ
 ٤٤٤- وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنْ لِلشَّافِعِيِّ
 ٤٤٥- مَذْهَبَهُ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ مَنَعَا
 ٤٤٦- قَالَا كَشُعْبَةً: وَلَوْ جَازَتْ إِذْنُ
 ٤٤٧- وَعَنْ أَبِي الشَّيْخِ مَعَ الْحَرْبِيِّ
 ٤٤٨- لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا أُسْتَقَرَّ
 ٤٤٩- قَالُوا بِهِ، كَذَا وَجُوبُ الْعَمَلِ
 ٤٥٠- وَالثَّانِ: «أَنْ يُعَيَّنَ الْمُجَازَ لَهُ
 ٤٥١- جُمُهورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلًا
 ٤٥٢- وَالثَّالِثُ: «التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ
 ٤٥٣- مُطْلَقًا: الْخَطِيبُ وَأَبْنُ مَنْدَةَ
 ٤٥٤- وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ
 ٤٥٥- وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفِ حَضَرٍ
- وَنُوعَتْ لِتِسْعَةِ أَنْوَاعَا
 «تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ»
 جَوَازِ ذَا، وَذَهَبَ الْبَاجِي إِلَى
 قَالَ: وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطْ
 قَوْلَانِ فِيهَا، ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي
 وَصَاحِبُ «الْحَاوِي» بِهِ قَدْ قَطَعَا
 لَبَطَلَتْ رِحْلَهُ طُلَّابُ السُّنَنِ
 إِبْطَالُهَا، كَذَاكَ لِلْسَّجَزِيِّ
 عَمَلُهُمْ، وَالْأَكْثَرُونَ طُرًّا
 بِهَا، وَقِيلَ: لَا؛ كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ
 دُونَ الْمُجَازِ؛ وَهُوَ أَيْضًا قَبْلَهُ
 وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا
 لَهُ؛ وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ
 ثُمَّ أَبُو الْعَلَاءِ أَيْضًا بَعْدَهُ
 وَالشَّيْخُ لِلْإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ
 كَالْعُلَمَاءِ يَوْمَئِذٍ بِالشَّعْرِ

قُلْتُ: عِيَاضُ قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ

إِجَازَةً؛ لِكُونِهِ مُنَحْصِراً

أَوْ مَا أُجِيزَ؛ كَ «أَجَزْتُ أَزْفَلَهُ

كِتَاباً أَوْ شَخْصاً وَقَدْ تَسَمَّى

مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ فَهُوَ لَا يَصِحُّ

فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ

مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفُّحٍ لَهُمْ

بِمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهُ

أَكْثَرَ جَهْلاً، وَأَجَازَ الْكُلَّ

مَعَ ابْنِ عُمُرُوسٍ، وَقَالَا: يَنْجَلِي

بُطْلَانُهَا؛ أَفْتَى بِذَاكَ طَاهِرُ

أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةِ

وَنَحْوَهُ الْأَزْدِي مُجِيزاً كَتَبَا

فَلَا أَظْهَرَ الْأَقْوَى: الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ

كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ مَعَ

حَيْثُ أَتَوْا»، أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهِ

ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ مُثَلًّا

كِلَيْهِمَا؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ

عِنْدَ الْخَطِيبِ وَبِهِ قَدْ سُيقَا

٤٥٦- فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ

٤٥٧- فِي ذَا اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى

٤٥٨- وَالرَّابِعُ: «الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهُ

٤٥٩- بَعْضَ سَمَاعَاتِي»، كَذَا إِنْ سَمَى

٤٦٠- بِهِ سِوَاهُ، ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحُ

٤٦١- أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ

٤٦٢- وَتَنْبَغِي الصَّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ

٤٦٣- وَالْخَامِسُ: «التَّعْلِيقُ فِي الْإِجَازَةِ»

٤٦٤- أَوْ غَيْرِهِ مُعَيَّناً، وَالْأُولَى

٤٦٥- مَعاً: أَبُو يَعْلَى الْإِمَامُ الْحَنْبَلِيُّ

٤٦٦- الْجَهْلُ إِذْ يَشَاؤُهَا، وَالظَّاهِرُ

٤٦٧- قُلْتُ: وَجَدْتُ ابْنَ أَبِي حَيْثَمَةَ

٤٦٨- وَإِنْ يَقُلْ: «مَنْ شَاءَ يَرَوِي» قَرُبَا

٤٦٩- أَمَّا «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرَدُّ»

٤٧٠- وَالسَّادِسُ: «الْإِذْنُ لِمَعْدُومٍ» تَبَعَ

٤٧١- أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ

٤٧٢- وَهُوَ أَوْهَى، وَأَجَازَ الْأَوَّلَا

٤٧٣- بِالْوَقْفِ، لَكِنَّ أَبَا الطَّيِّبِ رَدُّ

٤٧٤- كَذَا أَبُو نَصْرِ، وَجَازَ مُطْلَقًا

- ٤٧٥- مِنْ أَبْنِ عُمُرُوسٍ مَعَ الْفَرَاءِ وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى أَسْتِوَاءِ
- ٤٧٦- فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ مَنْ تَبَعَا أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكَاً مَعَا
- ٤٧٧- وَالسَّابِعُ: «الْإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ» لِأَخْذِ عَنْهُ؛ **كَافِرٍ** أَوْ طِفْلٍ
- ٤٧٨- غَيْرِ مُمَيَّنٍ، وَذَا الْأَخِيرُ رَأَى أَبُو الطَّيِّبِ وَالْجُمْهُورُ
- ٤٧٩- وَلَمْ أَجِدْ فِي **كَافِرٍ** نَقْلاً، بَلَى بِحَضْرَةِ الْمِزِّيِّ تَثْرًا فَعِلًا
- ٤٨٠- وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضًا نَقْلاً وَهُوَ مِنَ الْمَعْدُومِ أَوْلَى فَعِلًا
- ٤٨١- وَلِلْخَطِيبِ: لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سِئِلَهُ
- ٤٨٢- مَعَ أَبُوَيْهِ فَأَجَازَ، وَلَعَلَّ مَا أَصَفَّحَ الْأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلَ
- ٤٨٣- وَيَنْبَغِي الْبِنَاءُ عَلَى مَا ذَكَرُوا هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ
- ٤٨٤- وَالثَّامِنُ: «الْإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ» وَالصَّحِيحُ أَنَا نُبْطِلُهُ
- ٤٨٥- وَبَعْضُ عَضْرِيَّيَ عِيَاضٍ بِذَلِكَ وَأَبْنُ مُغِيثٍ لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهُ
- ٤٨٦- وَإِنْ يَقُلْ: «أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهُ» أَوْ «سَيَصِحُّ» فَصَحِيحٌ، عَمَلُهُ
- ٤٨٧- الدَّارُقُطْنِي وَسِوَاهُ، أَوْ حَذَفَ «يَصِحُّ» جَازَ الْكُلُّ حَيْثُ مَا عَرَفَ
- ٤٨٨- وَالتَّاسِعُ: «الْإِذْنُ بِمَا أُجِيزَا» لَشَيْخِهِ، فَقِيلَ: لَنْ يَجُوزَا
- ٤٨٩- وَرُدَّ، وَالصَّحِيحُ: الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، قَدْ جَوَّزَهُ النُّقَّادُ
- ٤٩٠- أَبُو نُعَيْمٍ وَكَذَا أَبُو عُمَرَ الدَّارُقُطْنِي، وَنَضَرُ بَعْدَهُ
- ٤٩١- وَالْيَ ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدُ
- ٤٩٢- وَيَنْبَغِي تَأْمُلُ الْإِجَازَةَ فَحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهُ
- ٤٩٣- بِلَفْظٍ: «مَا صَحَّ لَدَيْهِ» لَمْ يُحْطَ مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

- ٤٩٤- «أَجَزْتُهُ»: أَبْنُ فَارِسٍ قَدْ نَقَلَهُ
وَأَيْنَمَا الْمَعْرُوفُ: «قَدْ أَجَزْتُ لَهُ»
٤٩٥- وَأَيْنَمَا تُسْتَخَسَّنُ الْإِجَازَةُ
مِنْ عَالِمٍ بِهِ، وَمَنْ أَجَازَهُ
٤٩٦- طَالِبُ عِلْمٍ، وَالْوَلِيدُ ذَا ذَكَرٍ
عَنْ مَالِكٍ شَرْطاً، وَعَنْ أَبِي عُمَرَ
٤٩٧- أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ
إِلَّا لِمَاهِرٍ، وَمَا لَا يُشْكِلُ
٤٩٨- وَاللَّفْظُ إِنْ تُجْزِ بِكَتَبٍ أَحْسَنُ
أَوْ دُونَ لَفْظٍ فَانُورٍ، وَهُوَ أَدْوَنُ



الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ

٤٩٩. ثُمَّ «الْمُنَاوَلَاتُ» إِمَّا تَقْتَرِنُ بِالِإِذْنِ أَوْ لَا، فَالَّتِي فِيهَا أَذْنٌ
 ٥٠٠. أَعْلَى الْإِجَازَاتِ، وَأَعْلَاهَا إِذَا
 ٥٠١. أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهُ
 ٥٠٢. وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرُهُ
 ٥٠٣. يَقُولُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَأَرُوهُ
 ٥٠٤. بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا
 ٥٠٥. إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ مَعَ النُّعْمَانِ
 ٥٠٦. وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا
 ٥٠٧. إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ
 ٥٠٨. أَمَّا إِذَا نَاوَلَ وَأَسْتَرَدَّ
 ٥٠٩. مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّه
 ٥١٠. عَلَى الَّذِي عُيِّنَ فِي الْإِجَازَةِ
 ٥١١. أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرًا وَقَدِّمًا
 ٥١٢. أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنْ أَعْتَمَدَ
 ٥١٣. صَحَّ، وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِيقَانَا
 ٥١٤. ذَا مِنْ حَدِيثِي»، فَهُوَ فِعْلٌ حَسَنٌ
 ٥١٥. وَإِنْ خَلَّتْ مِنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَةِ
- بِالِإِذْنِ أَوْ لَا، فَالَّتِي فِيهَا أَذْنٌ
 أَعْطَاهُ مِلْكَاً، فَإِعَارَةً، كَذَا
 عَرْضاً، وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاوَلَةِ
 ثُمَّ يُنَاوِلُ الْكِتَابَ مُحْضِرَهُ
 وَقَدْ حَكَّوْا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ
 وَقَدْ أَبَى الْمُفْتُونَ ذَا أَمْتِنَاعَا
 وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ الشَّيْبَانِيُّ
 بِأَنَّهَا أَنْقَصُ، قُلْتُ: قَدْ حَكَّوْا
 مُعْتَمِداً وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَةً
 فِي الْوَقْتِ صَحَّ، وَالْمُجَازُ أَدَّى
 وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَزِيَّةٌ
 عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، لَكِنْ مَازَهُ
 أَمَّا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا
 مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ
 وَإِنْ يَقُلُ: «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَ
 يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبْيِينُ
 قِيلَ: تَصَحَّحَ، وَالْأَصَحُّ: بَاطِلُهُ

كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ؟

- ٥١٦- وَأَخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُوَوِلَا
- ٥١٧- إِطْلَاقَهُ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَا»
- ٥١٨- الْعَرَضَ كَالسَّمَاعِ، بَلْ أَجَازَهُ
- ٥١٩- وَالْمَرْزُبَانِي وَأَبُو نَعِيمٍ
- ٥٢٠- تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبَيِّنُ الْوَاقِعَا
- ٥٢١- «أَذِنَ لِي»، «أَطْلَقَ لِي»، «أَجَازَنِي»
- ٥٢٢- وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ
- ٥٢٣- وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظِ مُوْهِمٍ
- ٥٢٤- وَقَدْ أَتَى بِ«خَبَرٍ» الْأَوْزَاعِي
- ٥٢٥- وَلَفْظُ «أَنَّ»: اخْتَارَهُ الْخَطَّابِي
- ٥٢٦- وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَةِ
- ٥٢٧- وَاخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا شَافَهُهُ
- ٥٢٨- وَأَسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِيِّ مُضْطَلَحَا
- ٥٢٩- وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ «عَنْ»
- ٥٣٠- سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يُشَكُّ
- ٥٣١- وَفِي الْبُخَارِيِّ: «قَالَ لِي» فَجَعَلَهُ
- فَمَالِكٌ وَأَبْنُ شَهَابٍ جَعَلَا
- يَسُوعُ، وَهُوَ لَا يُقْبَلُ بِمَنْ يَرَى
- بَعْضُهُمْ فِي مُطْلَقِ الْإِجَازَةِ
- «أَخْبَرَ»، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ
- «إِجَازَةً» «تَنَاوُلًا» هُمَا مَعَا
- «سَوَّغَ لِي»، «أَبَاحَ لِي»، «نَاوَلَنِي»
- إِطْلَاقَهُ؛ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ
- «شَافَهَنِي»، «كَتَبَ لِي»، فَمَا سَلِمَ
- فِيهَا، وَلَمْ يَخْلُ مِنَ النَّزَاعِ
- وَهُوَ مَعَ الْإِسْنَادِ ذُو أَقْتِرَابِ
- «أَنْبَأَنَا»؛ كَصَاحِبِ «الْوِجَازَةِ»
- بِالْإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهُهُ
- «أَنْبَأَنَا إِجَازَةً» فَصَرَّحَا
- إِجَازَةً، وَهِيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ
- وَحَرَفُ «عَنْ» بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرِكٌ
- حَرِيثُهُمْ لِلْعَرَضِ وَالْمُنَاوَلَةِ

الخامس: المُكَاتَبَةُ

- ٥٣٢- ثُمَّ «الْكِتَابَةُ» بِحَطِّ الشَّيْخِ أَوْ
 ٥٣٣- لِحَاضِرٍ، فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا
 ٥٣٤- صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ
 ٥٣٥- وَاللَّيْثِ، وَالسَّمْعَانِ قَدْ أَجَازَهُ
 ٥٣٦- وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَلِكَ مَنَعَا
 ٥٣٧- وَيُكْتَفَى أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهُ
 ٥٣٨- قَوْمٌ لِلِاشْتِبَاهِ، لَكِنْ رُدًّا
 ٥٣٩- فَالَلَّيْثُ مَعَ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا
 ٥٤٠- وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ
- بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِعَائِبٍ، وَلَوْ
 أَشْبَهَ مَا نَاولَ، أَوْ جَرَّدَهَا
 قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعَ مَنْصُورٍ
 وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ
 وَصَاحِبُ «الْحَاوِي» بِهِ قَدْ قَطَعَا
 خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ، وَأَبْطَلَهُ
 لِنُذْرَةِ اللَّبْسِ، وَحَيْثُ أَدَّى
 «أَخْبَرْنَا» «حَدَّثْنَا» جَوَازًا
 وَهُوَ الَّذِي يَلِيْقُ بِالنِّزَاهَةِ



السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ

- ٥٤١- وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرَوِيهِ أَنْ يَرَوِيَهُ؟ فَجَزَمَا
 ٥٤٢- بِمَنْعِهِ الطُّوسِي، وَذَا الْمُخْتَارُ وَعِدَّةُ كَابْنِ جُرَيْجٍ صَارُوا
 ٥٤٣- إِلَى الْجَوَازِ، وَأَبْنُ بَكْرٍ نَصَرَهُ وَصَاحِبُ «الشَّامِلِ» جَزَمَا ذَكَرَهُ
 ٥٤٤- بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنْعَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهُ
 ٥٤٥- وَرُدَّ؛ كَأَسْتِرْعَاءٍ مَنْ يُحْمَلُ لَكِنْ إِذَا صَحَّ: عَلَيْهِ الْعَمَلُ



السَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

- ٥٤٦- وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ رَأَوْ قَضَى أَجَلَهُ
 ٥٤٧- يَرْوِيهِ، أَوْ لِسْفَرٍ أَرَادَهُ وَرَدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوَجَادَهُ



الثَّامِنُ: الْوَجَادَةُ

- ٥٤٨- ثُمَّ «الْوَجَادَةُ»؛ وَتِلْكَ مَصْدَرٌ
 ٥٤٩- تَغَايُرُ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنْ تَجِدَ
 ٥٥٠- مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ
 ٥٥١- إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْحَطِّ قُلْ: «وَجَدْتُ
 ٥٥٢- وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ، وَالْأَوَّلُ
 ٥٥٣- فِيهِ بِ «عَنْ»، قَالَ: وَهَذَا دُلْسُهُ
 ٥٥٤- حَدَّثَهُ بِهِ، وَبَعْضُ أَدَى
 ٥٥٥- وَقِيلَ فِي الْعَمَلِ: إِنَّ الْمُعْظَمَا
 ٥٥٦- بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ؛ وَهُوَ الْأَصُوبُ
 ٥٥٧- وَإِنْ يَكُنْ بَعِيرِ خَطِّهِ فَقُلْ:
 ٥٥٨- بِالنُّسخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ: «بَلَّغَنِي»
 وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيَظْهَرُ
 بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عَهْدُ
 فَقُلْ: «بِخَطِّهِ وَجَدْتُ»، وَأَحْتَرِزْ
 عَنْهُ «أَوْ أَدْكُرْ «قِيلَ» أَوْ «ظَنَنْتُ»
 قَدْ شَيْبَ وَصْلًا مَا، وَقَدْ تَسَهَّلُوا
 يَقْبُحُ إِنْ أَوْهَمَ أَنَّ نَفْسَهُ
 «حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا»، وَرُدَّا
 لَمْ يَرَهُ، وَبِالْوُجُوبِ جَزَمَا
 وَلَا بِنِ إِدْرِيسَ الْجَوَازَ نَسَبُوا
 «قَالَ» وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ
 وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفَطَنِ



كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

٥٥٩. وَأَخْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعُ
 ٥٦٠. عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ لِقَوْلِهِ: «اُكْتُبُوا»، وَكُتِبَ السَّهْمِيُّ
 ٥٦١. وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلُ مَا يُشَكَّلُ لَا مَا يُفْهَمُ
 ٥٦٢. وَقِيلَ: كُلُّهُ لِذِي أَبْتِدَاءٍ وَأَكْثَرُ مُلْتَبَسِ الْأَسْمَاءِ
 ٥٦٣. وَلَيْكَ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ، مَعَ تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهُوَ أَنْفَعُ
 ٥٦٤. وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيقُ إِلَّا لِضَيْقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَالٍ فَلَا
 ٥٦٥. وَشَرُّهُ التَّغْلِيقُ وَالْمَشْقُ، كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذَرَمَا
 ٥٦٦. وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ - لَا الْحَا - أَسْفَلًا أَوْ فَوْقَهُ قَلَامَةً، أَقْوَالُ
 ٥٦٧. وَبَعْضُهُمْ يَخْطُ فَوْقَ الْمُهْمَلِ وَأُخَرُهَا كَالْهَمْزِ تَحْتَ يَجْعَلُ
 ٥٦٨. وَإِنْ أَتَى بِرَمْزٍ رَاوٍ مَيَّزًا وَبَعْضُهُمْ يَخْطُ فَوْقَ الْمُهْمَلِ
 ٥٦٩. وَتَنْبَغِي الدَّارَةُ فَضْلًا، وَأَرْتَضَى مُرَادُهُ، وَأَخْتِيرَ أَنْ لَا يَرْمُزَا
 ٥٧٠. وَكَرِهُوا فَضْلَ مُضَافِ اسْمِ اللَّهِ إِنْ بَسَطَرِ إِنْ يُنَافِ مَا تَلَاهُ
 ٥٧١. وَأُكْتُبَ ثَنَاءُ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمًا
 ٥٧٢. وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ خُولِفَ فِي سَقْطِ الصَّلَاةِ أَحْمَدُ
 ٥٧٣. وَعَلَّاهُ قِيْدَ بِالرَّوَايَةِ مَعَ نُطْقِهِ كَمَا رَوَوْا حِكَايَةَ

٥٧٥. وَالْعَنْبَرِي وَأَبْنُ الْمَدِينِي بَيَّضَا لَهَا لِإِعْجَالٍ، وَعَادَا عَوَّضَا
٥٧٦. وَأَجْتَنِبَ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَذْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى



المُقَابَلَةُ

- ٥٧٧- ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرَضُ بِالْأَصْلِ - وَلَوْ
 ٥٧٨- فَرَعَ مُقَابِلٍ، وَخَيْرُ الْعَرَضِ مَعَ
 ٥٧٩- وَقِيلَ: بَلْ مَعَ نَفْسِهِ، وَأَشْرَطَا
 ٥٨٠- وَلَيَنْظُرِ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ
 ٥٨١- وَجَوَّزَ الْأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ
 ٥٨٢- بَيْنَ، وَالنَّسْخُ مِنْ أَصْلِ، وَلِيُزِدَ
 ٥٨٣- شَرَطَهُ، ثُمَّ أَعْتَبِرَ مَا ذُكِرَا
- إِجَازَةً - أَوْ أَصْلٍ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ
 أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعُ
 بَعْضُهُمْ هَذَا، وَفِيهِ غُلْطَا
 فِي نُسْخَةٍ، وَقَالَ يَحْيَى: يَجِبُ
 غَيْرِ مُقَابِلٍ، وَلِلْخَطِيبِ: إِنَّ
 صِحَّةَ نَقْلِ نَاسِخٍ، فَالشَّيْخُ قَدْ
 فِي أَصْلِ الْأَصْلِ لَا تَكُنْ مُهَوَّرَا



تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

- ٥٨٤- وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ وَهُوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ
 ٥٨٥- مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرِ، وَلْيَكُنْ لِفَوْقُ، وَالسُّطُورُ أَعْلَى؛ فَحَسُنْ
 ٥٨٦- وَخَرَّجْنِ لِلْسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطَ مُنْعِطِفًا لَهُ، وَقِيلَ: صِلْ بِخَطِّ
 ٥٨٧- وَبَعْدَهُ أَكْتُبْ: «صَحَّ» أَوْ زِدْ: «رَجَعَا» أَوْ كَرِّرِ الْكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا
 ٥٨٨- وَفِيهِ لَبْسٌ، وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ خَرَّجْ بِوَسْطِ كَلِمَةِ الْمَحَلِّ
 ٥٨٩- وَلِعِيَاضٍ: لَا تُخْرِجْ، ضَبِّبْ أَوْ صَحَّحْنِ لَخَوْفِ لَبْسٍ، وَأَبِي



التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيزُ وَهُوَ التَّضْيِيبُ

- ٥٩٠- وَكَتَبُوا: «صَحَّ» عَلَى الْمُعَرَّضِ لِّلشَّكِّ إِنْ نَقَلًا وَمَعْنَى أَرْتَضِي
 ٥٩١- وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا «صَادًا» تُمَدُّ فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وَرُودًا وَفَسَدُ
 ٥٩٢- وَضَبَّبُوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصُرِ الْخَوَالِي
 ٥٩٣- يَكْتُبُ «صَادًا» عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَا تُوهِمُ تَضْيِيبًا، كَذَلِكَ إِذَا مَا
 ٥٩٤- يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ بَعْضُ يُوهِمُ وَإِنَّمَا يَمِيزُهُ مَنْ يَفْهَمُ



الْكَشْطُ وَالْمَحُو وَالضَّرْبُ

- ٥٩٥- وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُبْعَدُ «كَشَطًا»، وَ«مَحُوًّا»، وَبِ«ضَرْبٍ» أَجْوَدُ
- ٥٩٦- وَصِلْهُ بِالْحُرُوفِ خَطًّا، أَوْ لَا مَعَ عَظْفِهِ، أَوْ كَتَبَ «لَا» ثُمَّ «إِلَى»
- ٥٩٧- أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ، وَإِلَّا صِفْرًا فِي كُلِّ جَانِبٍ، وَعَلَّمَ سَطْرًا
- ٥٩٨- سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ سُطُورُهُ أَوْ لَا، وَإِنْ حَرَفٌ أَتَى تَكْرِيرُهُ
- ٥٩٩- فَابْقِ مَا أَوَّلَ سَطْرِ، ثُمَّ مَا آخِرُ سَطْرِ، ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ
- ٦٠٠- أَوْ اسْتَجِدْ؛ قَوْلَانِ، مَا لَمْ يُضَفِ أَوْ يُوصَفَ أَوْ نَحْوَهُمَا فَأَلْفِ



الْعَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ

- ٦٠١- وَلْيَبْنِ أَوَّلًا عَلَى رِوَايَةِ كِتَابِهِ، وَيُحَسِّنِ الْعِنَايَةَ
 ٦٠٢- بِغَيْرِهَا بِكُتُبِ رَاوِ سُمِّيَا أَوْ رَمَزًا، أَوْ يَكْتُبُهَا مُعْتَنِيَا
 ٦٠٣- بِحُمْرَةٍ، وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ حَوَّقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو



الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

- ٦٠٤- وَأَخْتَصَرُوا فِي كَتِبِهِمْ: «حَدَّثَنَا» عَلَى «ثَنَا» أَوْ «نَا»، وَقِيلَ: «دَثْنَا»
 ٦٠٥- وَأَخْتَصَرُوا: «أَخْبَرَنَا» عَلَى «أَنَا» أَوْ «أَرَنَا»، وَالْبَيْهَقِيُّ: «أَبْنَا»
 ٦٠٦- قُلْتُ: وَرَمَزُ «قَالَ» إِسْنَادًا يَرِدُ قَافًا، وَقَالَ الشَّيْخُ: حَذَفَهَا عَهْدُ
 ٦٠٧- خَطًّا، وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ، كَذَا «قِيلَ لَهُ»، وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا
 ٦٠٨- وَكَتَبُوا عِنْدَ أَنْتَقَالَ مِنْ سَنَدٍ لغيره «ح»، وَأَنْطَقَنَ بِهَا، وَقَدْ
 ٦٠٩- رَأَى الرَّهَائِيُّ بِأَنْ لَا تُقْرَأَ وَأَنَّهَا مِنْ «حَائِلٍ»، وَقَدْ رَأَى
 ٦١٠- بَعْضُ أُولِي الْعَرَبِ بِأَنْ يَقُولَا مَكَانَهَا: «الْحَدِيثُ» قَطُّ، وَقِيلَا
 ٦١١- بَلْ حَاءٌ تَحْوِيلٍ، وَقَالَ: قَدْ كُتِبَ مَكَانَهَا: «صَحَّ» فَ«حَا» مِنْهَا أُنْتُخِبَ



كِتَابَةُ التَّسْمِيْعِ

- ٦١٢- وَيَكْتُبُ أَسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَةً
- ٦١٣- مُؤَرَّخاً أَوْ جَنْبَهَا بِالطُّرَةِ أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ، وَإِلَّا ظَهَرَهُ
- ٦١٤- بِخَطِّ مَوْثُوقٍ بِخَطِّ عُرْفَا وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى
- ٦١٥- إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ، وَإِلَّا اسْتَمْلَى مِنْ ثِقَةٍ، صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لَا
- ٦١٦- وَلْيَعْرِ الْمُسَمَّى بِهِ إِنْ يَسْتَعِرُ وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سَطَرَ
- ٦١٧- فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيلُ كَذَا الرُّبُورِيِّ فَرَضَهَا إِذْ سِيلُوا
- ٦١٨- إِذْ خَطَّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلُّ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحَمَّلُ
- ٦١٩- وَلْيَحْذَرْ الْمُعَارُ تَطْوِيلاً، وَأَنْ يُثَبَّتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَيَّنْ



صِفَةُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ

- ٦٢٠- وَلَيَرَوْ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِنْ عَرِي
 ٦٢١- وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ، كَذَا
 ٦٢٢- رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَنْ
 ٦٢٣- مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِي
 ٦٢٤- وَإِنْ يَغِبْ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهُ
 ٦٢٥- كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأُمِّيُّ
 ٦٢٦- مَا سَمِعَا، وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِيرِ
 مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِأَكْثَرِ
 عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلَانِيِّ، وَإِذَا
 نَعْمَانِ الْمَنْعُ، وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنِ
 وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ
 جَازَتْ لَدَى جُمْهُورِهِمْ رَوَايَتُهُ
 لَا يَحْفَظَانِ يَضْبِطُ الْمَرْضِيُّ
 أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ



الرَّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

- ٦٢٧- وَلَيَرَوْ مِنْ أَصْلٍ أَوْ الْمُقَابَلِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ
 ٦٢٨- مِمَّا بِهِ أَسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أُخِذَا عَنْهُ لَدَى الْجُمُهِورِ، وَأَجَازَ ذَا
 ٦٢٩- أَيُّوبُ، وَالْبُرْسَانِ قَدْ أَجَازَهُ وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَةِ
 ٦٣٠- وَإِنْ يُخَالِفَ حِفْظُهُ كِتَابَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ: فَرَأَوْا صَوَابَهُ
 ٦٣١- الْحِفْظَ مَعَ تَيَقُّنٍ، وَالْأَحْسَنُ الْجَمْعُ؛ كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يُتَّقَنُ



الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

- ٦٣٢- وَلَيَرَوْ بِالْأَلْفَافِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَذْلُولَهَا، وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ
 ٦٣٣- أَجَازَ بِالْمَعْنَى، وَقِيلَ: لَا الْخَبَرُ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ مُطْلَقاً حَظَرُ
 ٦٣٤- وَلَيَقُلِ الرَّاوي: «بِمَعْنَى»، أَوْ «كَمَا قَالَ»، وَ«نَحْوَهُ»؛ كَشَكُّ أَبْهَمَا



الْأَقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ

- ٦٣٥- وَحَذَفَ بَعْضُ الْمَتْنِ: فَأُمْنَعُ، أَوْ أَجْزُ أَوْ إِنَّ أُتِمَّ، أَوْ لِعَالِمٍ وَمِزُ
 ٦٣٦- ذَا بِالصَّحِيحِ إِنَّ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ
 ٦٣٧- وَمَا لِذِي تُهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهُ فَإِنْ أَبَى فَجَازَ أَنْ لَا يُكْمِلَهُ
 ٦٣٨- أَمَّا إِذَا قُطِعَ فِي الْأَبْوَابِ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ



التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصَحِّفِ

- ٦٣٩- وَلِيَحْذَرَ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا
 ٦٤٠- فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَا» فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا
 ٦٤١- وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبِ أَذْفَعُ لِلتَّضْحِيفِ، فَاسْمَعْ وَأَذَابِ



إِصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ

- ٦٤٢- وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَأٌ
 ٦٤٣- وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ: يُصْلَحُ
 ٦٤٤- فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ
 ٦٤٥- وَيُذَكَّرُ الصَّوَابُ جَانِباً؛ كَذَا
 ٦٤٦- وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدُّ
 ٦٤٧- وَلَيَاتٍ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ
 ٦٤٨- وَالسَّقْطُ يُدْرَى أَنَّ مَنْ فَوْقَ أَتَى
 ٦٤٩- وَصَحَّحُوا أَسْتَدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي
 ٦٥٠- صَحَّتْهُ مِنْ بَعْضِ مَثْنٍ أَوْ سَنَدٍ
 ٦٥١- وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكَلِ
- فَقِيلَ: يُرَوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطًا
 وَيُقَرَأُ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ
 وَصَوَّبُوا الْإِبْقَاءَ مَعَ تَضْيِيقِهِ
 عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أَخَذَا
 وَأَصْلَحَ الْإِصْلَاحُ مِنْ مَثْنٍ وَرَدَ
 كَ«أَبْنٍ»، وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يُغَيَّرُ
 بِهِ، يُزَادُ بَعْدَ «يَعْنِي» مُثَبَّتًا
 كِتَابَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفُ
 كَمَا إِذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ
 كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ فَلَيْسَ أَلِ



أَخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ

- ٦٥٢- وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْخٍ سَمِعَ مَتْنًا بِمَعْنَى لَا بِلَفْظٍ فَقَنِعَ
 ٦٥٣- بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ: صَحَّ عِنْدَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنَى، وَرَجَحَ
 ٦٥٤- بَيَانُهُ مَعَ «قَالَ» أَوْ مَعَ «قَالَ» وَمَا بِبَعْضِ ذَا وَذَا وَقَالَ
 ٦٥٥- «أَقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ» أَوْ لَمْ يَقُلْ صَحَّ لَهُمْ، وَالْكُتُبُ إِنْ تُقَابَلِ
 ٦٥٦- بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ يُسَمَّى الْجَمِيعَ مَعَ بَيَانِهِ؟ أَحْتَمَلُ



الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

- ٦٥٧- وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبِ مَنْ فَوْقَهُ فَلَا تَزِدْ، وَأَجْتَنِبِ
 ٦٥٨- إِلَّا بِفَضْلِ نَحْوِ: «هُوَ» أَوْ «يَعْنِي» أَوْ جِئْ بِ«أَنَّ» وَأَنْسُبَنَّ الْمَعْنِي
 ٦٥٩- أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَا فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ: فَذَهَبَا
 ٦٦٠- الْأَكْثَرُونَ لِحَوَازِ أَنْ يُتَمَّ مَا بَعْدَهُ، وَالْفَضْلُ أَوْلَى وَأَتَمُّ



الرَّوَايَةُ مِنَ النُّسخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

- ٦٦١- وَالنُّسخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطُّ تَجَدِيدُهُ فِي كُلِّ مَتْنٍ أَحْوْطُ
- ٦٦٢- وَالْأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ، وَيُذَكَّرُ مَا بَعْدَهُ مَعَ «وَبِهِ»، وَالْأَكْثَرُ
- ٦٦٣- جَوَّزَ أَنْ يُفْرَدَ بَعْضًا بِالسَّنَدِ لِأَخِذٍ كَذَا، وَالْأَفْصَحُ أَسَدٌ
- ٦٦٤- وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعَ آخِرِهِ أَحْتَاطَ، وَخُلِفَ مَا رَفَعَ



تَقْدِيمُ الْمَثْنِ عَلَى السَّنَدِ

- ٦٦٥- وَسَبَقُ مَثْنٍ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدٍ لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ، وَلَا أَنْ يَبْتَدِيَ
 ٦٦٦- رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهٍ وَقَالَ: خُلِفَ النَّقْلُ مَعْنَى يَتَّجِهُ
 ٦٦٧- فِي ذَا، كَبَعْضِ الْمَثْنِ قَدَّمْتُ عَلَى بَعْضٍ؛ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا



إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: «مِثْلُهُ» أَوْ «نَحْوُهُ»

- ٦٦٨- وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَتْنٍ: «مِثْلُهُ» أَوْ «نَحْوُهُ» يُرِيدُ مَتْنًا قَبْلَهُ بِسَنَدِ الثَّانِي، وَقِيلَ: بَلْ لَهُ وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلَفُظِ وَذَا عَلَى النَّقْلِ بِمَعْنَى بُنْيَا قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا» وَيَبْنِي «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» فَالْمَنْعُ أَحَقُّ ٦٦٩- فَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ أَنْ يُكْمِلَهُ ٦٧٠- إِنْ عَرَفَ الرَّاَوِي بِالتَّحْفُظِ ٦٧١- وَالْمَنْعُ فِي «نَحْوِ» فَقَطْ قَدْ حُكِيَ ٦٧٢- وَأَخْتِيرَ أَنْ يَقُولَ: «مِثْلَ مَتْنٍ» ٦٧٣- وَقَوْلُهُ إِذْ بَعْضُ مَتْنٍ لَمْ يُسَقْ: ٦٧٤- وَقِيلَ: إِنْ يَعْرِفُ كِلَاهُمَا الْخَبْرُ ٦٧٥- وَقَالَ: إِنْ نُجِزَ فَبِالْإِجَازَةِ



إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ

- ٦٧٦- وَإِنْ رَسُولٌ بِنَبِيٍّ أُبْدِلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فِعْلَا
٦٧٧- وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ أَبْنُ حَنْبَلٍ وَالنَّوَوِيُّ صَوَّبَهُ، وَهُوَ جَلِي



السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

- ٦٧٨- ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بِالمُذَاكَرَةِ بَيَانُهُ كَنَوْعٍ وَهْنٍ خَامِرَةٍ
 ٦٧٩- وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٍ جَرَحَ لَا يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ؛ لَكِنْ يَصِحُّ
 ٦٨٠- وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَنَى، فَلَمْ يُوفَّ وَالْحَذْفُ حَيْثُ وَثَّقَا فَهُوَ أَخَفُّ
 ٦٨١- وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَةٌ أَجْزَ بِلَا مَيِّزٍ بِخَلْطِ جَمْعِهِ
 ٦٨٢- مَعَ الْبَيَانِ؛ كَحَدِيثِ الْإِفْكِ وَجَرَحَ بَعْضُ مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ
 ٦٨٣- وَحَذَفَ وَاحِدٌ مِنَ الْإِسْنَادِ فِي الصُّورَتَيْنِ أَمْنَعُ لِلْإِزْدِيَادِ



آدَابُ الْمُحَدِّثِ

- ٦٨٤- وَصَحَّ النَّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ وَأَخْرَصَ عَلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيثِ
- ٦٨٥- ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَاغْتَسَلَ، وَأَسْتَعْمَلَ طَيْباً، وَتَسْرِيحاً، وَزَبَرَ الْمُعْتَلِي وَهَيْبَةَ بَصْدَرِ مَجْلِسٍ، وَهَبَ صَوْتاً عَلَى الْحَدِيثِ، وَأَجْلَسَ بِأَدَبٍ
- ٦٨٦- لَمْ يُخْلِصِ النَّيَّةَ طَالِبٌ فَعُمَّ وَلَا تُحَدِّثُ عَجَلاً أَوْ إِنْ تَقُمْ فِي شَيْءٍ أَرُوهُ، وَأَبْنُ خَلَادٍ سَلَكَ عَاماً، وَلَا بِأَسَ لِرَبْعَيْنَا
- ٦٨٧- أَوْ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ حَيْثُ أَحْتِيجَ لَكَ بِأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْخَمْسِينَ
- ٦٨٨- وَرَدَّ، وَالشَّيْخُ بَعِيرُ الْبَارِعِ وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِذْ يَخْشَى الْهَرَمَ
- ٦٨٩- فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلِّ وَالبَغَوِيُّ وَالْهُجَيْمِيُّ وَفِيهِ
- ٦٩٠- وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُ الْأَعْمَى إِنْ يَخْفَ رُجْحَانِ رَاوٍ فِيهِ دَلٌّ فَهُوَ حَقٌّ
- ٦٩١- وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْهُ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَأَقْبَلَ وَأَحْمَدُ وَصَلَ مَعَ سَلَامٍ وَدُعَا
- ٦٩٢- وَالبَغَوِيُّ وَالْهُجَيْمِيُّ وَفِيهِ وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْهُ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَأَقْبَلَ وَأَحْمَدُ وَصَلَ مَعَ سَلَامٍ وَدُعَا
- ٦٩٣- وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْهُ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَأَقْبَلَ وَأَحْمَدُ وَصَلَ مَعَ سَلَامٍ وَدُعَا
- ٦٩٤- وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْهُ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَأَقْبَلَ وَأَحْمَدُ وَصَلَ مَعَ سَلَامٍ وَدُعَا
- ٦٩٥- وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْهُ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَأَقْبَلَ وَأَحْمَدُ وَصَلَ مَعَ سَلَامٍ وَدُعَا
- ٦٩٦- وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْهُ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَأَقْبَلَ وَأَحْمَدُ وَصَلَ مَعَ سَلَامٍ وَدُعَا
- ٦٩٧- وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْهُ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَأَقْبَلَ وَأَحْمَدُ وَصَلَ مَعَ سَلَامٍ وَدُعَا
- ٦٩٨- وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْهُ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَأَقْبَلَ وَأَحْمَدُ وَصَلَ مَعَ سَلَامٍ وَدُعَا
- ٦٩٩- وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْهُ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَأَقْبَلَ وَأَحْمَدُ وَصَلَ مَعَ سَلَامٍ وَدُعَا

- ٧٠٠- تَكْثُرُ جُمُوعٌ فَاتَّخَذَ مُسْتَمْلِيَا
 ٧٠١- بَعَالٍ أَوْ فَقَائِمًا يَتَّبِعُ مَا
 ٧٠٢- وَأَسْتَحْسَنُوا الْبَدْءَ بِقَارِيٍّ تَلَا
 ٧٠٣- فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ
 ٧٠٤- لَهُ، وَصَلَّى وَتَرَضَّى رَافِعَا
 ٧٠٥- وَذَكَرُ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبٍ
 ٧٠٦- لِأُمِّهِ؛ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ
 ٧٠٧- وَأَرَوْ فِي الْأَمَلَا عَنْ شُيُوخٍ قَدَمِ
 ٧٠٨- مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ، وَلَا تَزِدْ
 ٧٠٩- عَالِي إِسْنَادٍ قَصِيرَ مَثْنٍ
 ٧١٠- وَأَسْتُحْسِنَ الْإِنْشَادُ فِي الْأَوَاخِرِ
 ٧١١- وَإِنْ يُخَرِّجَ لِلرُّوَاةِ مُتَقِنٌ
 ٧١٢- وَلَيْسَ بِالْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ
- مُحَصَّلًا ذَا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيَا
 يَسْمَعُهُ مُبَلِّغًا أَوْ مُفْهِمًا
 وَبَعْدَهُ أَسْتَنْصَتَ، ثُمَّ بِسْمَلَا
 يَقُولُ: «مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ؟»، وَأَبْتَهَلَ
 وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوخَ وَدَعَا
 كَغُنْدَرٍ، أَوْ وَصَفَ نَقْصٍ، أَوْ نَسَبَ
 يَكْرَهُهُ؛ كَابْنِ عَلِيَّةٍ فَصَّنَ
 أَوْلَاهُمْ، وَأَنْتَقِهَ وَأَفْهِمَ
 عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَثْنٍ، وَأَعْتَمَدُ
 وَأَجْتَنِبَ الْمُشْكِلا خَوْفَ الْفَتَنِ
 بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ
 مَجَالِسَ الْإِمْلَاءِ فَهُوَ حَسَنٌ
 غَنَى عَنِ الْعَرَضِ لِزَيْغٍ يَحْصُلُ



أَدَبُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

- ٧١٣- وَأَخْلَصِ النِّيَّةَ فِي طَلَبِكَ
 ٧١٤- وَمَا يُهِمُّ، ثُمَّ شَدَّ الرَّحْلَ
 ٧١٥- وَأَعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ
 ٧١٦- عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يَضْجَرُ
 ٧١٧- أَوْ الْحَيَا عَنْ طَلَبٍ، وَاجْتَنِبِ
 ٧١٨- مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلًا
 ٧١٩- وَمَنْ يَقُلْ: «إِذَا كَتَبْتَ قَمَشٍ
 ٧٢٠- فَلَيْسَ مِنْ ذَا، وَالكِتَابَ تَمِّمِ
 ٧٢١- وَإِنْ يَضِقُ حَالٌ عَنْ أُسْتَيْعَابِهِ
 ٧٢٢- أَوْ قُصِرَ: أُسْتَعَانَ ذَا حِفْظٍ، فَقَدْ
 ٧٢٣- وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ: إِمَّا خَطَا
 ٧٢٤- وَلَا تَكُنْ مُفْتَصِّرًا أَنْ تَسْمَعَا
 ٧٢٥- وَأَقْرَأْ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْأَثَرِ
 ٧٢٦- وَبِ«الصَّحِيحَيْنِ» أَبْدَأْ ثُمَّ «السُّنَنِ»
 ٧٢٧- بِمَا أَقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ «مُسْنَدِ
 ٧٢٨- وَعِلَلٍ؛ وَخَيْرُهَا لِ«أَحْمَدَ»
 وَجِدَّ، وَأَبْدَأْ بِعَوَالِي مِضْرِكَا
 لِغَيْرِهِ، وَلَا تَسَاهَلْ حَمَلًا
 وَالشَّيْخَ بَجْلُهُ، وَلَا تَثَاقُلِ
 وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ
 كَتَمَ السَّمَاعِ فَهُوَ لَوْثٌ، وَاكْتُبِ
 لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صِيتًا عَاطِلًا
 ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ
 سَمَاعَهُ لَا تَنْتَخِبْهُ تَنْدَمِ
 لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي أَنْتِخَابِهِ
 كَانَ مِنَ الْحِفَاطِ مَنْ لَهُ يُعَدُّ
 أَوْ هَمَزَتَيْنِ أَوْ بِصَادٍ أَوْ طَا
 وَكُتِبَهُ مِنْ دُونِ فَهْمٍ نَفَعَا
 كَ«أَبْنِ الصَّلَاحِ» أَوْ كَذَا «الْمُخْتَصَرِ»
 وَ«الْبَيْهَقِيِّ» ضَبْطًا وَفَهْمًا، ثُمَّ ثَنَّ
 أَحْمَدَ» وَالْمُوطَّأَ الْمُمَهَّدِ
 وَ«الدَّارَقُطْنِي»، وَالتَّوَارِيخَ غَدَا

- ٧٢٩- مِنْ خَيْرِهَا «الْكَبِيرُ» لِلْجُعْفِيِّ
 ٧٣٠- وَكُتِبَ الْمُؤْتَلِفِ الْمَشْهُورِ
 ٧٣١- وَأَحْفَظُهُ بِالتَّذْرِيجِ، ثُمَّ ذَاكِرِ
 ٧٣٢- إِذَا تَأَهَّلْتَ إِلَى التَّأْلِيفِ
 ٧٣٣- طَرِيقَتَانِ: جَمْعُهُ أَبْوَابًا
 ٧٣٤- وَجَمْعُهُ مُعَلَّلًا كَمَا فَعَلُ
 ٧٣٥- وَجَمَعُوا أَبْوَابًا أَوْ شُيُوخًا أَوْ
 ٧٣٦- كَرَاهَةَ الْجَمْعِ لِذِي تَقْصِيرِ
- وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِيِّ
 وَالْأَكْمَلُ «الْإِكْمَالُ» لِلْأَمِيرِ
 بِهِ، وَالْإِتْقَانُ أَصْحَبَنَ، وَبَادِرِ
 تَمَهَّرَ وَتَذَكَّرَ، وَهُوَ فِي التَّصْنِيفِ
 أَوْ مُسْنَدًا تُفْرِدُهُ صَحَابًا
 يَعْقُوبُ أَعْلَى رُتْبَةً، وَمَا كَمَلُ
 تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا، وَقَدْ رَأَوْا
 كَذَاكَ الْإِخْرَاجُ بِأَلَا تَحْرِيرِ



الْعَالِي وَالنَّازِلُ

- ٧٣٧- وَطَلَبَ الْعُلُوَّ سُنَّةً، وَقَدْ
 ٧٣٨- وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً: فَالْأَوَّلُ
 ٧٣٩- إِنْ صَحَّ الْأَسْنَادُ، وَقَسَّمُ الْقُرْبِ
 ٧٤٠- بِنِسْبَةِ لِلْكَتُبِ السِّتَّةِ؛ إِذْ
 ٧٤١- فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَاَفَقَهُ
 ٧٤٢- أَوْ شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَ«الْبَدَلُ»
 ٧٤٣- فَهُوَ: «الْمُسَاوَاةُ»، وَحَيْثُ رَاجَحَهُ
 ٧٤٤- ثُمَّ عُلُوُّ قَدَمِ الْوَفَاةِ
 ٧٤٥- لِأَخْرِ فَقِيلَ: لِلْخَمْسِينَ
 ٧٤٦- ثُمَّ عُلُوُّ قَدَمِ السَّمَاعِ
 ٧٤٧- وَحَيْثُ ذَمَّ فَهُوَ مَا لَمْ يُجْبَرْ
- فَصَلَ بَعْضُ النُّزُولِ، وَهُوَ رَدُّ
 قُرْبٍ مِنَ الرَّسُولِ؛ وَهُوَ الْأَفْضَلُ
 إِلَى إِمَامٍ، وَعُلُوٌّ نِسْبِي
 يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذَ
 مَعَ عُلُوِّ فَهُوَ: «الْمُوَافَقَةُ»
 وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلَ
 الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَ«الْمُصَافَحَةُ»
 أَمَّا الْعُلُوُّ لَا مَعَ أَلْتِفَاتِ
 أَوْ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ سِنِينَا
 وَضِدُّهُ النُّزُولُ كَالْأَنْوَاعِ
 وَالصَّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ



الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ

- ٧٤٨- وَمَا بِهِ مُطْلَقاً الرَّاوي أَنْفَرَدَ فَهُوَ «الْغَرِيبُ»، وَأَبْنُ مَنَدَةَ فَحَدَّ
- ٧٤٩- بِالْأَنْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ، فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ
- ٧٥٠- مِنْ وَاحِدٍ وَأَثْنَيْنِ فَ«الْعَزِيزُ»، أَوْ فَوْقَ فَ«مَشْهُورٌ»، وَكُلُّ قَدْ رَأَوْا
- ٧٥١- مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ، ثُمَّ قَدْ يَغْرُبُ مُطْلَقاً، أَوْ أَسْنَاداً فَقَدْ
- ٧٥٢- كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضاً قَسَمُوا لِشُهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ كَ «الْمُسْلِمِ
- ٧٥٣- مَنْ سَلِمَ» الْحَدِيثَ، وَالْمَقْصُورِ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورٍ
- ٧٥٤- «قُنُوتِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً» وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقَرّاً
- ٧٥٥- فِي طَبَقَاتِهِ كَمَثْنٍ: «مَنْ كَذَبَ» فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوَوْهُ، وَالْعَجَبُ
- ٧٥٦- بِأَنَّ مِنْ رَوَاتِهِ لَلْعَشْرَةَ وَخُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ
- ٧٥٧- الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى «مَسْحُ الْخِفَافِ»، وَأَبْنُ مَنَدَةَ إِلَى
- ٧٥٨- عَشْرَتِهِمْ «رَفَعَ الْيَدَيْنِ» نَسَبَا وَنَيَّفُوا عَنْ مِئَةِ «مَنْ كَذَبَا»



غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

- ٧٥٩- وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرٌ - خُلْفٌ - أَوَّلُ
 ٧٦٠- ثُمَّ تَلَا أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَقْتَفَى
 ٧٦١- فَأَعْنَ بِهِ وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ
 ٧٦٢- وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ
 ٧٦٣- كَذَلِكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالْحَاكِمِ
 مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا
 الْقُتَيْبِيُّ، ثُمَّ حَمْدٌ صَنَّفَا
 وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
 كَ «الدُّخَّ» بِالذُّحَانِ لِابْنِ صَائِدٍ
 فَسَّرَهُ: الْجِمَاعُ، وَهُوَ وَاهِمٌ



المُسَلْسَلُ

- ٧٦٤- «مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ»: مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا
 ٧٦٥- حَالًا لَهُمْ أَوْ وَضْفًا أَوْ وَضَفَ سَنَدٌ كَقَوْلِ كُلِّهِمْ: «سَمِعْتُ» فَاتَّحَدَ
 ٧٦٦- وَقَسَمُهُ إِلَى ثَمَانٍ مِثْلُ وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْصُلُ
 ٧٦٧- وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بِقَطْعِ السَّلْسِلَةِ كَ «أَوَّلِيَّةٍ»، وَبَعْضُ وَصَلَةٍ



النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

- ٧٦٨- «النَّسخُ»: رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ بِأَلَا حَقٍّ، وَهُوَ قِمْنٌ
- ٧٦٩- أَنْ يُعْتَنَى بِهِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ذَا عِلْمِهِ، ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ
- ٧٧٠- أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ أُجْمِعَ تَرْكاً؛ بَانَ نَسْخٌ، وَرَأَوْا
- ٧٧١- دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ كَ «الْقَتْلُ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ»



التَّصْحِيفُ

- ٧٧٢- وَالْعَسْكَرِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ صَنَّفَا
 ٧٧٣- فِي الْمَتْنِ؛ كَالصُّوْلِيِّ «سِتًّا» غَيْرُ
 ٧٧٤- صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ قَالَا:
 ٧٧٥- وَأَظْلَقُوا «التَّصْحِيفَ» فِيمَا ظَهَرَ
 ٧٧٦- وَوَاصِلٌ بِعَاصِمٍ وَالْأَخْذُ
 ٧٧٧- وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامٌ عَنَزَهُ
 ٧٧٨- وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُونَ نُونِهِ
 فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا
 «شَيْئًا»، أَوْ الْإِسْنَادِ كَ «أَبْنِ الثُّدَرِّ»
 «بُذْرُ» بِالْبَاءِ وَنَقَطِ ذَالَا
 كَقَوْلِهِ: «أُحْتَجَمَ» مَكَانَ «أُحْتَجَرَ»
 بِأَحْوَلِ تَصْحِيفَ سَمِعَ لَقَّبُوا
 ظَنَّ الْقَبِيلَ بِحَدِيثِ الْعَنْزَةِ
 فَقَالَ: «شَاةٌ!» خَابَ فِي ظُنُونِهِ



مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ

- ٧٧٩- وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ وَأَمَكَنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرُ
 ٧٨٠- كَمَتْنٍ «لَا يُورَدُ» مَعَ «لَا عَدْوَى» فَالْنَفْيُ لِلطَّبْعِ، وَ«فِرَّ عَدَوَا»
 ٧٨١- أَوْ لَا، فَإِنْ نَسَخَ بَدَا فَأَعْمَلْ بِهِ أَوْ لَا فَرَجَّحْ، وَأَعْمَلْنِ بِالْأَشْبِهِ



خَفِيُّ الْإِرْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ

- ٧٨٢- وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَبْدُو بِهِ «الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ»
 ٧٨٣- كَذَا زِيَادَةُ أُسْمٍ رَاوٍ فِي السَّنَدِ إِنَّ كَانَ حَذْفُهُ بِـ«عَنْ» فِيهِ وَرَدَ
 ٧٨٤- وَإِنْ بِتَحْدِيثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهُ مَعَ أَحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهُ
 ٧٨٥- عَنْ كُلِّ آلَا حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعَ وَهُمَا، وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيبِ قَدْ جَمَعَ



مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

- ٧٨٦- رَأَى النَّبِيُّ مُسْلِمًا: ذُو صُحْبَةٍ
 ٧٨٧- وَقِيلَ: مَنْ أَقَامَ عَامًا وَغَزَا
 ٧٨٨- وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِأَشْتِهَارِ أَوْ
 ٧٨٩- قَدْ أَدْعَاهَا وَهُوَ عَدْلٌ قُبَلًا
 ٧٩٠- فِي فِتْنَةٍ، وَالْمُكْثَرُونَ سِتَّةٌ:
 ٧٩١- الْبَحْرُ، جَابِرٌ، أَبُو هُرَيْرَةَ
 ٧٩٢- أَكْثَرُ فَتَوَى، وَهُوَ وَأَبْنُ عُمَرَ
 ٧٩٣- عَلَيْهِمِ الشُّهْرَةُ: «الْعَبَادِلَةُ»
 ٧٩٤- وَهُوَ وَزَيْدٌ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ
 ٧٩٥- وَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَنْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى
 ٧٩٦- زَيْدٍ، أَبِي الدَّرْدَاءِ، مَعَ أَبِي
 ٧٩٧- ثُمَّ أَنْتَهَى لِذَيْنِ، وَالْبَعْضُ جَعَلَ
 ٧٩٨- وَالْعَدْلُ لَا يَحْضُرُهُمْ، فَقَدْ ظَهَرَ
 ٧٩٩- الْحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَقُبِضَ
 ٨٠٠- وَهُمْ طَبَاقٌ إِنْ يُرَدَّ تَعْدِيدُ
 ٨٠١- وَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ، ثُمَّ عُمَرُ
- وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ وَلَمْ يُثَبَّتْ
 مَعَهُ، وَذَا لِأَبْنِ الْمُسَيَّبِ عَزَا
 تَوَاتُرٍ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَوْ
 وَهُمْ عُدُولٌ، قِيلَ: لَا مَنْ دَخَلَ
 أَنَسٌ، أَبْنُ عُمَرَ، الصَّدِيقَةُ
 أَكْثَرُهُمْ، وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ
 وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبْنُ عَمْرٍو قَدْ جَرَى
 لَيْسَ أَبْنُ مَسْعُودٍ، وَلَا مَنْ شَاكَلَهُ
 فِي الْفَقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ
 سِتَّةٌ أَصْحَابُ كِبَارٍ نَبَلًا
 عُمَرُ، عَبْدُ اللَّهِ، مَعَ عَلِيٍّ
 الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلُ
 سَبْعُونَ أَلْفًا بِتَبُوكَ، وَحَضَرَ
 عَنْ ذَيْنِ مَعَ أَرْبَعِ آلَافٍ تَنْضُ
 قِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ
 وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكٍ

فَأُحَدِّثُ، فَالْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّةُ

فَقِيلَ: هُمْ، وَقِيلَ: بَدْرِيٌّ، وَقَدْ

أَيُّهُمْ أَسْلَمَ قَبْلُ مَنْ سَلَفَ

وَمُدَّعِي إِجْمَاعِهِ لَمْ يُقْبَلِ

بَعْضُ عَلَى خَدِيجَةَ اتِّفَاقًا

أَبُو الطُّفَيْلِ؛ مَاتَ عَامَ مِئَةِ

أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةَ

إِنْ لَا أَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قَبْرًا

وَأَبْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالْكُوفَةِ

خُلْفٌ، وَقِيلَ: بِدِمَشْقَ وَائِلَهُ

وَإِنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسَ قَضَى

وَمِصْرَ فَأَبْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزِي

وَقَبْلَهُ رُوَيْفَعُ بِبَرْقَةِ

بَادِيَاً، أَوْ بِطَيْبَةَ الْمُكْرَمَةِ

٨٠٢ أَوْ فَعَلِيٍّ قَبْلَهُ؛ خُلِفَ حُكِي

٨٠٣ فَالِسَّتَةُ الْبَاقُونَ، فَالْبَدْرِيَّةُ

٨٠٤ قَالَ: وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدَ

٨٠٥ قِيلَ: بَلْ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَاخْتَلَفَ

٨٠٦ قِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَقِيلَ: بَلْ عَلِيٌّ

٨٠٧ وَقِيلَ: زَيْدٌ، وَادَّعَى وَفَاقًا

٨٠٨ وَمَاتَ آخِرًا بِغَيْرِ مَرِيَّةٍ

٨٠٩ وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ

٨١٠ وَقِيلَ: الْآخِرُ بِهَا أَبْنُ عُمَرَ

٨١١ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ

٨١٢ وَالسَّامُ فَأَبْنُ بُسْرِ أَوْ ذُو بَاهِلَةَ

٨١٣ وَإِنَّ فِي حِمَصَ أَبْنِ بُسْرِ قُبْضًا

٨١٤ وَبِفِلَسْطِينَ أَبُو أَبِي

٨١٥ وَقُبْضَ الْهَرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ

٨١٦ وَقِيلَ: إِفْرِيقِيَّةٌ، وَسَلَمَةُ



مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

- ٨١٧ وَ«التَّابِعُ» اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحَبَا
 ٨١٨ وَهُمْ طَبَاقٌ؛ قِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ
 ٨١٩ وَقَيْسُ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ
 ٨٢٠ وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيداً فَعَلَطَ
 ٨٢١ لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا
 ٨٢٢ وَفَضَّلَ الْحَسَنَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ
 ٨٢٣ وَفِي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الْأَبْدَا
 ٨٢٤ وَفِي الْكِبَارِ: الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ
 ٨٢٥ ثُمَّ سُلَيْمَانُ، عُبَيْدُ اللَّهِ
 ٨٢٦ إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ، أَوْ سَالِمُ
 ٨٢٧ وَالْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمِ
 ٨٢٨ وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطَّبَاقِ التَّابِعُ
 ٨٢٩ الْحَمْلَ عَنْهُمْ كَأَبِي الزِّنَادِ
 ٨٣٠ وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيّاً صَاحِبُ
- وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ أَنْ يَضَحَبَا
 أَوَّلُهُمْ: رُوَاهُ كُلُّ الْعَشْرَةِ
 وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَوْفٍ
 بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ
 وَعَنْهُ: قَيْسُ، وَسِوَاهُ وَرَدَا
 وَالْقَرْنِي أُوَيْسًا أَهْلُ الْكُوفَةِ
 حَفْصَةُ، مَعَ عَمْرَةَ، أُمُّ الدَّرْدَا
 خَارِجَةُ، الْقَاسِمُ، ثُمَّ عُرْوَةُ
 سَعِيدُ، وَالسَّابِعُ ذُو أَشْتَبَاهِ
 أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ؛ خِلَافٌ قَائِمُ
 مُخْضَرَمِينَ؛ كَسُوَيْدٍ فِي أُمِّ
 فِي تَابِعِيهِمْ؛ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ
 وَالْعَكْسُ جَاءَ؛ وَهُوَ ذُو فَسَادٍ
 كَأَبْنِي مُقَرَّرٍ، وَمَنْ يُقَارِبُ



الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ

٨٣١. وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغَرِ طَبَقَهُ وَسِنًّا أَوْ فِي الْقَدْرِ
 ٨٣٢. أَوْ فِيهِمَا، وَمِنْهُ أَخَذَ الصَّحْبُ عَنْ تَابِعٍ؛ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبٍ



رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ

٨٣٣. «الْقُرْنَا»: مَنْ أَسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ وَالسَّنَّ غَالِبًا، وَقَسَمَيْنِ أَعْدِدُ
 ٨٣٤. «مُدَبَّجًا»؛ وَهُوَ إِذَا كُُلُّ أَحَدُ عَنْ آخَرٍ، وَغَيْرُهُ: أَنْفِرَادُ فَذُّ



الإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ

- ٨٣٥ وَأَفْرَدُوا الْإِخْوَةَ بِالتَّضْنِيفِ فَذُو ثَلَاثَةٍ: بَنُو حُنَيْفٍ
 ٨٣٦ أَرْبَعَةٍ: أَبُوهُمْ السَّمَّانُ وَخَمْسَةٍ: أَجْلُهُمْ سُفْيَانُ
 ٨٣٧ وَسِتَّةٍ نَحْوُ: بَنِي سِيرِينَا وَأَجْتَمَعُوا ثَلَاثَةً يَرُؤُونَا
 ٨٣٨ وَسَبْعَةٍ: بَنُو مُقَرَّرٍ، وَهُمْ مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُّهُمْ
 ٨٣٩ وَالْأَخَوَانِ - جُمْلَةٌ - : كَعُتْبَةَ أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هُمَا ذُو صُحْبَةٍ



رَوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

٨٤٠. وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنٍ أَخَذَا
 ٨٤١. وَائِلٌ عَنْ بَكْرِ ابْنِهِ، وَالتَّيْمِي
 ٨٤٢. أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ
 ٨٤٣. فَإِنَّهُ لِابْنِ أَبِي عَتِيقٍ
 ٨٤٤. وَعَكْسُهُ: صَنَّفَ فِيهِ الْوَائِلِي
 ٨٤٥. وَمِنْ أَهْمِّهِ: إِذَا مَا أُبْهِمَا
 ٨٤٦. قِسْمَيْنِ: عَنْ أَبِي فَقَطٍّ؛ نَحْوُ أَبِي
 ٨٤٧. وَأَسْمُهُمَا عَلَى الشَّهْرِ فَأَعْلَمَ
 ٨٤٨. وَالثَّانِ: أَنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ
 ٨٤٩. وَالْأَكْثَرُ أَحْتَجُّوا بِعَمْرٍو حَمَلًا
 ٨٥٠. وَسَلَّسَ الْأَبَا التَّيْمِيَّ فَعَدَّ
- أَبٌ؛ كَعَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ، كَذَا
 عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ، فِي قَوْمٍ
 عَائِشَةٍ فِي «الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ»
 وَغُلِّطَ الْوَاصِفُ بِالصَّدِيقِ
 وَهُوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ
 الْأَبُ أَوْ جَدُّ، وَذَاكَ قُسِّمَ
 الْعُشْرَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
 أُسَامَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ قَهْطَمٍ
 - كَبَهْزٍ أَوْ عَمْرٍو - أَبَا أَوْ جَدَّهُ
 لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى
 عَنْ تِسْعَةٍ، قُلْتُ: وَفَوْقَ ذَا وَرَدَّ



السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

- ٨٥١- وَصَنَّفُوا فِي «سَابِقٍ وَلَا حَقٍ» وَهُوَ: أَشْتَرَاكَ رَاوِيَيْنِ؛ سَابِقٍ
 ٨٥٢- مَوْتًا؛ كَزُهْرِيٍّ، وَذِي تَدَارُكٍ كَأَبْنِ دُوَيْدٍ، رَوِيَا عَنْ مَالِكٍ
 ٨٥٣- سَبْعُ ثَلَاثُونَ وَقَرْنٌ وَافِي أُخْرَ؛ كَالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَّافِ



مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ

٨٥٤. وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي «الْوُحْدَانِ» مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي
٨٥٥. كَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ أَوْ كَوْهَبِ هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ، وَعَنْهُ الشَّعْبِيُّ
٨٥٦. وَغُلَّطَ الْحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا
٨٥٧. فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا الْمُسَيَّبَا وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيُّ لِابْنِ تَغْلِبَا



مَنْ ذَكَرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

- ٨٥٨ وَأَعْنِ بِأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ مَنْ خَلَّةٍ يُعْنَى بِهَا الْمُدَلِّسُ
- ٨٥٩ مَنْ نَعَتَ رَاوٍ بِنُعُوتٍ؛ نَحْوُ مَا فُعِلَ فِي الْكَلْبِيِّ حَتَّى أَبْهَمَا
- ٨٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْعَلَّامَةُ سَمَّاهُ «حَمَّادًا» أَبُو أُسَامَةَ
- ٨٦١ وَبِ«أَبِي النَّضْرِ» ابْنُ إِسْحَاقَ ذَكَرَ وَبِ«أَبِي سَعِيدٍ» الْعَوْفِي شَهْرُ



أَفْرَادُ الْعِلْمِ

٨٦٢. وَأَعْنِ بِـ«الْأَفْرَادِ» سُمًّا أَوْ لَقَبًا أَوْ كُنْيَةً؛ نَحْوُ لَبِيِّ أَبْنِ لَبَا
٨٦٣. أَوْ مِنْدَلٍ عَمَرُو، وَكَسْرًا نَصُّوا فِي الْمِيمِ، أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ



الأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

- ٨٦٤ وَأَعْنَبُ بِـ«الْأَسْمَا وَالْكُنَى»، وَقَدْ قَسَمَ
 ٨٦٥ مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ أَنْفِرَادًا
 ٨٦٦ نَحْوُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِيَ
 ٨٦٧ وَالثَّانِ: مَنْ يُكْنَى وَلَا اسْمًا نَذْرِي
 ٨٦٨ ثُمَّ كُنِيَ الْأَلْقَابِ وَالْتَّعَدُّدِ
 ٨٦٩ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ بِأَبِي الْوَلِيدِ
 ٨٧٠ ثُمَّ ذَوُو الْخُلْفِ كُنَى وَعَلِمَا
 ٨٧١ وَعَكْسُهُ، وَذُو أَشْتِهَارٍ بِسَمٍ
- الشَّيْخُ ذَا لِسَعٍ أَوْ عَشْرٍ قَسَمَ
 نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ، أَوْ قَدْ زَادَا
 أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَأَفْطَنَ
 نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ الْخُدْرِي
 نَحْوُ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ
 وَخَالِدٍ كُنِيَ لِلتَّعْدِيدِ
 أَسْمَاؤُهُمْ، وَعَكْسُهُ، وَفِيهِمَا
 وَعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمٍ



الألقابُ

٨٧٢. وَأَعْنَبُ بِـ«الْأَلْقَابِ» فَرُبَّمَا جَعَلَ
 ٨٧٣. نَحْوُ الضَّعِيفِ أَيُّ: بِجِسْمِهِ، وَمَنْ
 ٨٧٤. يَجُوزُ مَا يَكْرَهُهُ الْمُلقَّبُ
 ٨٧٥. كَغُنْدَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 الْوَاحِدَ أَثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطْلُ
 ضَلَّ الطَّرِيقَ بِأَسْمِ فَاعِلٍ، وَلَنْ
 وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضِ سَبَبُ
 وَصَالِحِ جَزَرَةِ الْمُشْتَهَرِ



المُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ

- ٨٧٦ وَأَعْنِ بِمَا صُورَتُهُ «مُؤْتَلَفٌ»
 ٨٧٧ نَحْوُ «سَلَامٍ» كُلُّهُ فَثَقُلَ
 ٨٧٨ أَبَا عَلِيٍّ فَهُوَ خِفَ الْجَدُّ
 ٨٧٩ وَأَبْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَبْنُ مِشْكَمٍ
 ٨٨٠ وَأَبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ فَخِفَ
 ٨٨١ قُلْتُ: وَلِلْجَبْرِ أَبْنُ أُخْتٍ خَفَفَ
 ٨٨٢ عَيْنَ أَبِي أَبْنِ «عِمَارَةَ» أَكْسِرَ
 ٨٨٣ وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدًا «حِرَامٌ»
 ٨٨٤ فِي الشَّامِ «عَنْسِيٌّ» بَنُونٌ، وَبَبَا
 ٨٨٥ فِي بَصْرَةٍ، وَمَا لَهُمْ مَنِ اكْتَنَى
 ٨٨٦ فِي «السَّفَرِ» بِالْفَتْحِ، وَمَا لَهُمْ «عَسَلٌ»
 ٨٨٧ وَالْعَامِرِيُّ بْنُ عَلِيٍّ «عَثَامٌ»
 ٨٨٨ وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ «قَمِيرٌ»، صَعَّرُوا
 ٨٨٩ أَبْنُ يَزِيدَ وَأَبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ٨٩٠ وَوَصَفُوا «الْحَمَّالَ» فِي الرُّوَاةِ
 ٨٩١ وَوَصَفُوا «حَنَاطًا» أَوْ «خَبَاطًا»
 خَطًّا، وَلَكِنْ لَفْظُهُ «مُخْتَلَفٌ»
 لَا أَبْنُ سَلَامِ الْجَبْرِ، وَالْمُعْتَزَلِيُّ
 وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي أَبِي الْبَيْكَنْدِيِّ
 وَالْأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَأَعْلَمَ
 أَوْ زِدَهُ هَاءً، فَكَذَا فِيهِ اخْتِلَفٌ
 كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدِيِّ وَالنَّسَفِيِّ
 وَفِي خُزَاعَةَ «كَرِيْزٌ» كَبَّرَ
 وَأَفْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ بَرَا «حَرَامٌ»
 فِي كُوفَةٍ، وَالشَّيْنُ وَالْيَا غَلَبَا
 أَبَا «عَبِيدَةَ» بِفَتْحٍ، وَالْكُنَى
 إِلَّا أَبْنُ ذَكْوَانَ، وَ«عَسَلٌ» فَجَمَلُ
 وَغَيْرُهُ فَالْثُّنُونُ وَالْإِغْجَامُ
 سِوَاهُ ضَمًّا، وَلَهُمْ «مُسَوْرٌ»
 وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَدَ «مِسَوْرٌ» حُكِي
 هَارُونَ، وَالْغَيْرُ بِجِيمٍ يَأْتِي
 عَيْسَى، وَمُسْلِمًا كَذَا «خَبَاطًا»

- ٨٩٢- وَ«السَّلَمِيُّ» أَفْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ، وَمَنْ
 ٨٩٣- وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا
 ٨٩٤- وَلَهُمَا «سَيَّارٌ» أَيُّ: أَبُو الْحَكَمِ
 ٨٩٥- وَأَبْنُ سَعِيدٍ «بُسْرٌ» مِثْلُ الْمَازِنِيِّ
 ٨٩٦- وَفِيهِ خُلْفٌ، وَ«بُشَيْرٌ» أَعْجَمَ
 ٨٩٧- «يُسَيْرٌ» أَبْنُ عَمْرٍو أَوْ «أُسَيْرٌ»
 ٨٩٨- جَدُّ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ «بَرِيدٌ»
 ٨٩٩- وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ
 ٩٠٠- ذُو كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ وَالْعَالِيَةِ
 ٩٠١- أَبْنُ قُدَامَةَ كَذَاكَ وَالِدُ
 ٩٠٢- أَبْنُ الْعَلَا، وَأَبْنُ أَبِي سُفْيَانَ
 ٩٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمٍ» لَا تُهْمَلُ
 ٩٠٤- كَذَا «حَرِيزُ» الرَّحْبِيِّ، وَكُنْيَةُ
 ٩٠٥- «حُضَيْنٌ» أَعْجَمُهُ أَبُو سَاسَانَا
 ٩٠٦- كَذَاكَ «حَبَّانٌ» بَنُ مُنْقِذٍ، وَمَنْ
 ٩٠٧- أَبْنُ عَطِيَّةَ، مَعَ أَبْنِ مُوسَى
 ٩٠٨- «خُبِيَّاءٌ» أَعْجَمَ فِي أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ٩٠٩- لِأَبْنِ الزُّبَيْرِ، وَ«رِيَّاحٌ» أَكْسِرُ بَيَا
 ٩١٠- وَأَضْمُمُ «حُكَيْمًا» فِي أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ
 يَكْسِرُ لَامَهُ كَأَضْلِهِ لَحَنُ
 بَشَّاراً أَفْرَدَ أَبَ بُنْدَارِهِمَا
 وَأَبْنُ سَلَامَةٍ، وَبَالِيَا قَبْلُ جَمٍّ
 وَأَبْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبْنُ مُحَجَّنٍ
 فِي أَبْنِ يَسَارٍ وَأَبْنِ كَعْبٍ، وَأَضْمُمُ
 وَالنُّونُ فِي أَبِي قَطْنٍ «نُسَيْرٌ»
 وَأَبْنُ حَفِيدِ الْأَشْعَرِيِّ «بُرَيْدٌ»
 أَبْنِ «الْبَرْنِدِ»؛ فَلَا مِيرَ كَسَرَهُ
 «بَرَاءٌ» أَشَدُّ، وَبِجِيمٍ «جَارِيَةٌ»
 يَزِيدَ، قُلْتُ: وَكَذَاكَ الْأَسْوَدُ
 عَمْرُو، فَجَدُّ ذَا وَذَا سَيَّانٍ
 وَالِدُ رُبْعِيٍّ «حِرَاشٌ» أَهْمَلُ
 قَدْ غُلَّقْتُ، وَأَبْنُ «حُدَيْرٍ» عِدَّةُ
 وَأَفْتَحَ أَبَا «حَصِينٍ»؛ أَيُّ: عُثْمَانَا
 وَلَدَهُ، وَأَبْنُ هِلَالٍ، وَأَكْسِرَنُ
 وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَنَالَ بُوسًا
 وَأَبْنِ عَدِيٍّ، وَهُوَ كُنْيَةُ كَانَ
 أَبَا زِيَادٍ بِخِلَافٍ حُكَيَا
 كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ، وَأَنْفَرَدَ

- ٩١١- «زَيْدٌ» بَنُ الصَّلْتِ وَأَضْمُمُ وَأَكْسِرُ
 ٩١٢- وَأَبْنُ أَبِي «سُرَيْجٍ» أَحْمَدُ أُتْسَا
 ٩١٣- عَمَرُو مَعَ الْقَبِيلَةِ أَبْنُ سَلِمَةَ
 ٩١٤- وَالِدُ عَامِرٍ، كَذَا السَّلْمَانِي
 ٩١٥- كُلُّهُمْ «عَبِيدَةٌ» مُكَبَّرُ
 ٩١٦- وَأَفْتَحَ «عَبَادَةَ» أَبَا مُحَمَّدٍ
 ٩١٧- وَعَامِرٌ بَجَالَةً بَنُ «عَبْدَهُ»
 ٩١٨- «عُقَيْلٌ» الْقَبِيلُ وَأَبْنُ خَالِدٍ
 ٩١٩- لَهُمْ، كَذَا «الْأَيْلِيُّ» لَا «الْأُبْلِيُّ»
 ٩٢٠- «بَزَارًا»، أَنْسَبُ أَبْنُ صَبَّاحٍ حَسَنُ
 ٩٢١- بِالنُّونِ سَالِمًا، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ
 ٩٢٢- وَ«التَّوْزِي» مُحَمَّدُ بَنُ الصَّلْتِ
 ٩٢٣- فِي أَثْنَيْنِ: عَبَّاسٍ، سَعِيدٍ وَبَحَا
 ٩٢٤- وَأَنْسَبُ «حِزَامِيًّا» سِوَى مَنْ أُبْهِمَا
 ٩٢٥- وَسَعْدُ «الْجَارِي» فَقَطْ، وَفِي النَّسَبِ
 وَفِي أَبْنِ حَيَّانَ «سَلِيمٌ» كَبَّرُ
 بَوْلَدِ النُّعْمَانِ، وَأَبْنِ يُونُسَا
 وَأَخْتَرُ بَعْبُدِ الْخَالِقِ بَنِ سَلَمَةَ
 وَأَبْنُ حُمَيْدٍ، وَوَلَدُ سُفْيَانَ
 لَكِنْ «عُبَيْدٌ» عِنْدَهُمْ مُصَعَّرُ
 وَأَضْمُمُ أَبَا قَيْسٍ «عُبَادًا» أَفْرِدُ
 كُلُّ، وَبَعْضُ بِالسُّكُونِ قَيْدَهُ
 كَذَا أَبُو يَحْيَى، وَقَافُ «وَاقِدٍ»
 قَالَ: سِوَى شَيْبَانَ، وَالرَّاءُ فَاجْعَلِ
 وَأَبْنُ هِشَامٍ خَلْفًا، ثُمَّ أَنْسَبَنُ
 وَمَالِكُ بَنِ الْأَوْسِ «نَضْرِيًّا» يَرِدُ
 وَفِي «الْجُرَيْرِي» ضَمُّ حِيمٍ يَأْتِي
 يَحْيَى بَنُ بَشِيرٍ «الْحَرِيرِي» فُتِحَا
 فَأَخْتَلَفُوا، وَ«الْحَارِثِيُّ» لَهُمَا
 «هَمْدَانُ»، وَهُوَ مُطْلَقًا قَدَمًا غَلَبَ



الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

- ٩٢٦- وَلَهُمْ «الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ» مَا لَفِظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقٌ
 ٩٢٧- لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ لِعِدَّةٍ نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةَ
 ٩٢٨- وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ
 ٩٢٩- وَلَهُمُ الْجَوْنِيُّ أَبُو عَمْرَانَا أَثْنَانِ، وَالْآخِرُ مِنْ بَعْدَانَا
 ٩٣٠- كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو أَشْتِبَاهِ
 ٩٣١- ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ بَيَّنُّوا مَحَلَّهُمْ
 ٩٣٢- وَصَالِحُ أَرْبَعَةٍ كُلُّهُمْ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، أَتْبَاعُ هُمْ
 ٩٣٣- وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطُّ وَيُشْكِلُ كَنَحْوِ حَمَادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ
 ٩٣٤- فَإِنْ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ، أَوْ عَارِمٌ قَدْ أَطْلَقَهُ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، أَوْ وَرْدُ
 ٩٣٥- عَنِ التَّبُودَكِيِّ أَوْ عَمَّانٍ أَوْ ابْنٍ مِنْهَا لِذَاكَ الثَّانِي
 ٩٣٦- وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَالْحَنْفِيِّ قَبِيلًا، أَوْ مَذْهَبًا، أَوْ بِأَلْيَا صِفِ



تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ

- ٩٣٧- وَلَهُمْ قِسْمٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ مُرَكَّبٌ مُتَّفِقٌ اللَّفْظَيْنِ
 ٩٣٨- فِي الْأَسْمِ، لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ نَحْوُهُ، وَصَنَّفَا
 ٩٣٩- فِيهِ الْخَطِيبُ، نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَأَبْنِ عَلِيٍّ، وَحَنَانَ الْأَسَدِيِّ



المُشْتَبَهُ المَقْلُوبُ

٩٤٠- وَلَهُمْ «المُشْتَبَهُ المَقْلُوبُ» صَنَّفَ فِيهِ الحَافِظُ الخَطِيبُ

٩٤١- كَأَبْنِ يَزِيدَ؛ الأَسْوَدُ الرِّبَّانِي وَكَأَبْنِ الأَسْوَدِ يَزِيدَ؛ أَثْنَانِ



مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

- ٩٤٢- وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الْأَبَاءِ
 ٩٤٣- وَجَدَّةَ نَحْوِ ابْنِ مُنْيَةٍ، وَجَدُّ
 ٩٤٤- يُنْسَبُ كَالْمُقْدَادِ بِالتَّبَنِّي
 إِمَّا لِأُمِّ كَبَنِي عَفْرَاءِ
 كَابْنِ جُرَيْجٍ، وَجَمَاعَاتٍ، وَقَدْ
 فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَضْلًا بِابْنِ



الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

- ٩٤٥- وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِي نَزَلَ بَدْرًا: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو
- ٩٤٦- كَذَلِكَ التَّيْمِي سُلَيْمَانُ نَزَلَ تَيْمًا، وَخَالِدٌ بِحَذَاءٍ جَعَلَ
- ٩٤٧- جُلُوسَهُ، وَمَقْسَمٌ لَمَّا لَزِمَ مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وَاسِمٌ



المُبْهَمَاتُ

- ٩٤٨- وَ«مُبْهَمُ الرُّوَاةِ»: مَا لَمْ يُسَمَّى
 كَ «أَمْرَأَةٍ» فِي الْحَيْضِ وَهِيَ أَسْمَا
 ٩٤٩- وَ«مَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَلِكَ الْحَيِّ»
 رَاقٍ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ
 ٩٥٠- وَمِنْهُ نَحْوُ: «ابْنُ فُلَانٍ»، «عَمُّهُ»
 «عَمَّتِهِ»، «زَوْجَتِهِ»، «ابْنُ أُمِّهِ»



تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالْوَفَيَاتِ

- ٩٥١- وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا دُؤُوهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا
- ٩٥٢- فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ وَالصَّدِيقُ كَذَا عَلَيَّ وَكَذَا الْفَارُوقُ
- ٩٥٣- ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسَّتِّينَا وَفِي رَبِيعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا
- ٩٥٤- سَنَةً إِحْدَى عَشْرَةَ، وَقَبْضَا عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَا
- ٩٥٥- وَلِثَلَاثٍ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمَرُ وَخَمْسَةَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدَرُ
- ٩٥٦- عَادَ بِعُثْمَانَ، كَذَاكَ بِعَلِيٍّ فِي الْأَرْبَعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الْأَزَلِيِّ
- ٩٥٧- وَطَلَحَهُ مَعَ الزُّبَيْرِ جُمُعَا سَنَةً سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مَعَا
- ٩٥٨- وَعَامَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ قَضَى سَعْدُ، وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ فَمَضَى
- ٩٥٩- سَنَةً إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ، وَفِي عَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفِي
- ٩٦٠- قَضَى أَبْنُ عَوْفٍ، وَالْأَمِينُ سَبَقَهُ عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةَ مُحَقَّقَهُ
- ٩٦١- وَعَاشَ حَسَّانُ كَذَا حَكِيمُ عِشْرِينَ بَعْدَ مِئَةِ تَقُومُ
- ٩٦٢- سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حَضَرَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَتْ
- ٩٦٣- وَفَوْقَ حَسَّانٍ ثَلَاثَةُ كَذَا عَاشُوا، وَمَا لِعَیْرِهِمْ يُعْرِفُ ذَا
- ٩٦٤- قُلْتُ: حُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى مَعَ أَبْنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعْزَى
- ٩٦٥- هَذَا مَعَ حَمْنَنَ، وَأَبْنِ نَوْفَلٍ كُلُّهُ إِلَى وَصْفِ حَكِيمٍ فَأَجْمَلَ
- ٩٦٦- وَفِي الصَّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عُمِّرُوا كَذَاكَ فِي الْمُعَمَّرِينَ ذَكُرُوا

- ٩٦٧- وَقَبِضَ الثَّوْرِيُّ عَامَ إِحْدَى
 ٩٦٨- وَبَعْدُ فِي تِسْعِ تَلِي سَبْعِينَا
 ٩٦٩- وَمِئَةِ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى
 ٩٧٠- لِأَرْبَعِ، ثُمَّ قَضَى مَأْمُونَا
 ٩٧١- ثُمَّ الْبُخَارِيُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى
 ٩٧٢- وَمُسْلِمٍ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَبٍ
 ٩٧٣- ثُمَّ لِخَمْسٍ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو
 ٩٧٤- سَنَةَ تِسْعٍ بَعْدَهَا، وَذُو نَسَا
 ٩٧٥- ثُمَّ لِخَمْسٍ وَثَمَانِينَ تَفِي
 ٩٧٦- خَامِسِ قَرْنٍ عَامَ خَمْسَةِ فَنِي
 ٩٧٧- فَفِي الثَّلَاثِينَ أَبُو نَعِيمٍ
 ٩٧٨- مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ، وَبَعْدَ خَمْسَةِ
- مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنٍ عُدًّا
 وَفَاهُ مَالِكٍ، وَفِي الْخَمْسِينَ
 وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى
 أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ
 سِتٍّ وَخَمْسِينَ بِخَرْتَنكَ رَدَى
 مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبَ
 دَاوُدَ، ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ
 رَابِعَ قَرْنٍ لِثَلَاثِ رُفْسَا
 الدَّارَقُطْنِي، ثَمَّتَ الْحَاكِمُ فِي
 وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعِ عَبْدُ الْغَنِيِّ
 وَلِثَمَانَ بَيْهَقِيِّ الْقَوْمِ
 خَطِيبُهُمُ وَالنَّمَرِيُّ فِي سَنَةِ



مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

- ٩٧٩- وَأَعْنِ بِعِلْمِ «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» فَإِنَّهُ الْمَرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ
 ٩٨٠- بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَأَحْذِرِ مَنْ غَرَضٍ فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطَرٍ
 ٩٨١- وَمَعَ ذَا فَالْنُّصْحُ حَقٌّ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدُّ
 ٩٨٢- لِأَنْ يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبُّ مِنْ كَوْنِ خَصْمِي الْمُصْطَفَى إِذْ لَمْ أَذُبْ
 ٩٨٣- وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ كَالنَّسِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ
 ٩٨٤- فَرُبَّمَا كَانَ لِجَرْحٍ مَخْرَجٌ غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِينَ يُخْرَجُ



مَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ

- ٩٨٥- وَفِي الثَّقَاتِ مَنْ أَخِيرًا اخْتَلَطَ
 ٩٨٦- نَحْوُ: عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ
 ٩٨٧- إِسْحَاقَ، ثُمَّ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
 ٩٨٨- كَذَا خُصَيْنُ السُّلَمِيِّ الْكُوفِي
 ٩٨٩- كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بَصْنَعًا إِذْ عَمِي
 ٩٩٠- وَابْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ الْمَسْعُودِي
 ٩٩١- ابْنُ خُزَيْمَةَ، مَعَ الْغَطْرِيفِ
 فَمَا رَوَى فِيهِ أَوْ أَبْهَمَ سَقَطَ
 وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ، وَأَبِي
 ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِلَابَةَ
 وَعَارِمْ مُحَمَّدٌ، وَالثَّقَفِي
 وَ«الرَّائِي» - فِيمَا زَعَمُوا - وَالتَّوَّامِي
 وَآخِرًا حَكُوهُ فِي الْحَفِيدِ
 مَعَ الْقَطِيعِيِّ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ



طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

٩٩٢- وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ فَأَعْرِفِ بِالسَّنِّ وَالْأَخْذِ، وَكَمْ مُصَنِّفٍ

٩٩٣- يَغْلُظُ فِيهَا، وَأَبْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا فِيهَا، وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضَعْفَا



المَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

- ٩٩٤- وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، وَهَذَا الْأَغْلَبُ
 ٩٩٥- أَوْ لَوْلَاءِ الْحَلْفِ؛ كَالْتَّيْمِيِّ مَالِكٍ، أَوْ لِلدِّينِ؛ كَالْجُعْفِيِّ
 ٩٩٦- وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلًا



أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

- ٩٩٧- وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ فِي الْبُلْدَانِ فَنُسِبَ الْأَكْثَرُ لِلْأَوْطَانِ
 ٩٩٨- وَإِنْ يَكُنْ فِي بِلَدَتَيْنِ سَكَنَّا فَأَبْدَأُ بِالْأُولَى، وَبِ«ثُمَّ» حَسْنَا
 ٩٩٩- وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ يُنْسَبُ لِكُلِّ وَإِلَى النَّاحِيَةِ



[خَاتِمَةٌ]

١٠٠٠. وَكَمَلْتُ بِطَيْبَةِ الْمَيْمُونَةِ فَبَرَزْتُ مِنْ خِذْرِهَا مَصُونَهُ
 ١٠٠١. فَارْبُّنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ
 ١٠٠٢. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ



تَرْجِمَدُ اللَّهُ

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	 الْمُقَدِّمَةُ
٩	 التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ)
١١	 النَّسْخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنْ
١٦	 أَقْسَامُ الْحَدِيثِ
١٧	 أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ
١٨	 الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ
١٩	 الْمُسْتَخْرَجَاتُ
٢٠	 مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ
٢١	 حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ وَالتَّغْلِيْقِ
٢٢	 نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ
٢٣	 الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ
٢٦	 الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ
٢٧	 الْمَرْفُوعُ
٢٨	 الْمُسْنَدُ
٢٩	 الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْضُوعُ
٣٠	 الْمَوْقُوفُ

٣١		الْمَقْطُوعُ
٣٢		فُرُوعُ
٣٣		الْمُرْسَلُ
٣٤		الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ
٣٥		الْعِنَنَةُ
٣٦		تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ
٣٧		التَّدْلِيسُ
٣٨		السَّادُّ
٣٩		الْمُنْكَرُ
٤٠		الْإِعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ
٤١		زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ
٤٢		الْأَفْرَادُ
٤٣		الْمُعَلَّلُ
٤٤		الْمُضْطَرُّ
٤٥		الْمُدْرَجُ
٤٦		الْمَوْضُوعُ
٤٧		الْمَقْلُوبُ
٤٨		تَنْبِيهَاتُ
٤٩		مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ
٥٣		مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

٥٤	 مَرَاتِبُ التَّجْرِيعِ
٥٥	 مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟
٥٦	 أَقْسَامُ التَّحْمَلِ، وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ
٥٧	 الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ
٥٩	 تَفْرِيعَاتُ
٦٢	 الثَّالِثُ: الْإِجَازَةُ
٦٥	 لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا
٦٦	 الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ
٦٧	 كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ؟
٦٨	 الْحَامِسُ: الْمُكَاتَبَةُ
٦٩	 السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ
٧٠	 السَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ
٧١	 الثَّامِنُ: الْوِجَادَةُ
٧٢	 كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبُّهُ
٧٤	 الْمُقَابَلَةُ
٧٥	 تَخْرِيجُ السَّاقِطِ
٧٦	 التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيزُ وَهُوَ التَّضْيِيبُ
٧٧	 الْكَشْطُ وَالْمَحْوُ وَالضَّرْبُ
٧٨	 الْعَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ
٧٩	 الْإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

- ٨٠ كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ
- ٨١ صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ
- ٨٢ الرِّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ
- ٨٣ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى
- ٨٤ الْإِفْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ
- ٨٥ التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَانِ وَالْمُصَحِّفِ
- ٨٦ إِضْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْحَطِّاءِ
- ٨٧ اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ
- ٨٨ الرِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ
- ٨٩ الرِّوَايَةُ مِنَ النَّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ
- ٩٠ تَقْدِيمُ الْمُتَنِ عَلَى السَّنَدِ
- ٩١ إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ»
- ٩٢ إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ
- ٩٣ السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ
- ٩٤ آدَابُ الْمُحَدِّثِ
- ٩٦ أَدَبُ طَالِبِ الْحَدِيثِ
- ٩٨ الْعَالِي وَالنَّازِلُ
- ٩٩ الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ
- ١٠٠ غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ
- ١٠١ الْمُسْلَسَلُ

- ١٠٢ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ
- ١٠٣ التَّصْحِيفُ
- ١٠٤ مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ
- ١٠٥ خَفِيُّ الْإِرْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ
- ١٠٦ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ
- ١٠٨ مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ
- ١٠٩ الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ
- ١١٠ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ
- ١١١ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ
- ١١٢ رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ
- ١١٣ السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ
- ١١٤ مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَأَوْ وَاحِدٌ
- ١١٥ مَنْ ذَكَرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ
- ١١٦ أَفْرَادُ الْعِلْمِ
- ١١٧ الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى
- ١١٨ الْأَلْقَابُ
- ١١٩ الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ
- ١٢٢ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ
- ١٢٣ تَلْخِصُ الْمُتَشَابِهِ
- ١٢٤ الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ

- ١٢٥ مَنْ نَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
- ١٢٦ الْمُسْتَوْبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ
- ١٢٧ الْمُبْهَمَاتُ
- ١٢٨ تَوَارِيحُ الرُّوَاةِ وَالْوَفَيَاتِ
- ١٣٠ مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ
- ١٣١ مَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ
- ١٣٢ طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ
- ١٣٣ الْمَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ
- ١٣٤ أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ
- ١٣٥ [خَاتِمَةٌ]
- ١٣٧ فِهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

مَبْثُوتُ الْعِلْمِ

المُتُونُ الْإِضَافِيَّةُ

- ❖ الشَّاطِئِيَّةُ.
- ❖ الْجَزَرِيَّةُ.
- ❖ كَشْفُ الشُّبُهَاتِ.
- ❖ الْعُمْدَةُ فِي الْأَحْكَامِ.
- ❖ الْمُحَرَّرُ فِي الْحَدِيثِ.
- ❖ مُخَبَّرُ الْفِكْرِ.
- ❖ أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ فِي الْمُصْطَلَحِ.
- ❖ أَلْفِيَّةُ الشُّيُوطِيِّ فِي الْمُصْطَلَحِ.
- ❖ أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ فِي السِّيَرَةِ.
- ❖ لَامِيَّةُ الْأَفْعَالِ.

المُسْتَوَى التَّمْهِيدِي ❖ الْأَذْكَارُ وَالْأَدَابُ.

- ❖ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ.
- ❖ الْقَوَاعِدُ الْأَرْبَعُ.
- ❖ نَوَاقِصُ الْإِسْلَامِ.
- ❖ الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ.

المُسْتَوَى الْأَوَّلُ

- ❖ تَحْفَةُ الْأَطْفَالِ.
- ❖ شُرُوطُ الصَّلَاةِ.
- ❖ كِتَابُ التَّوْحِيدِ.

المُسْتَوَى الثَّانِي

- ❖ مَنَظُومَةُ الْبَيْقُونِيِّ.
- ❖ مَنَظُومَةُ الْإِلْيَاسِيِّ.
- ❖ لَمَقَدِّمَةُ الْأَجْرُومِيَّةِ.
- ❖ الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ.

المُسْتَوَى الثَّالِثُ

- ❖ أَلْوَرَقَاتُ.
- ❖ عُنْوَانُ الْحُكْمِ.
- ❖ مَنَظُومَةُ الرَّجَبِيَّةِ.
- ❖ الْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ.

المُسْتَوَى الرَّابِعُ

- ❖ بُلُوغُ الْمَرَامِ.
- ❖ زَادُ الْمُسْتَفِيدِ.
- ❖ أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ.

المُسْتَوَى الْخَامِسُ

- ❖ الْجَامِعُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.
- ❖ أَفْرَادُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْنَدُهُ.
- ❖ الزُّوَالُ دُعَى الصَّحِيحَيْنِ.

المُسْتَوَى السَّادِسُ